وزارة التعلـــيم العـــــالي والبحث العـــــلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الوقف المؤقت ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية (دولة الكويت نموذجًا)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
الخير قيطون

تحت إشرف:
أ.د: عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم لوصيف	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
عماد جراية	أ.دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
التجاني عاد	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

وزارة التعلـــيم العـــــالي والبحث العـــــلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الوقف المؤقت ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية (دولة الكويت نموذجًا)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
الخير قيطون

تحت إشراف:
أ.د: عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم لوصيف	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
عماد جراية	أ.دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
التجاني عاد	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

بسم الله الرحمن

الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله .

وإلى والدتي أطال الله في عمرها ونفعنا بدعواتها .

إلى عائلتي الصغيرة .

إلى كل طلبة العلم عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة

إلى كل من يحب الخير إلى هذا البلد .

شكر وعرفان

أحمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل كما أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير

إلى كل من مدى لي يد العون في هذا البحث ولو بقليل أو كثير أو بكلمة

طيبة وأخص بالذكر:

- إدارة قسم الشريعة والعلوم الإسلامية جامعة الوادي .

- الأستاذ المشرف: الدكتور عماد جراية الذي رافقني في هذا البحث

من بدايته إلى نهايته .

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مكانة الوقف المؤقت، وأنه جائز كالوقف المؤبد، وقد قال بهذا القول إمام مالك، حيث لا يوجد مذهب من المذاهب الفقهية ألا وفيه من يقول بجوازه، كما أنه يعتبر أداة فعّالة في تحّريك عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع، وأن نطاقه أوسع بحيث يستوعب كل جديد من الأوقاف مثل الصكوك الوقفية، والصناديق الوقفية، والمصارف الوقفية، والدول الحديثة التي أخذت بهذه الآليات استطاعة أن تحدث قفزة نوعية في إحياء الأوقاف وخير دليل على ذلك التجربة الوقفية الكويتية الناجحة.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقت، التنمية الاقتصادية، الصناديق الوقفية، المشاريع الوقفية

Research Summary

This study aims to clarify the status of the temporary endowment, and that it is permissible like the permanent endowment, and Imam Malik said this by saying, as there is no school of jurisprudence except that there are those who say that it is permissible, and that it is consider an effective tool in moving the wheel of economic development in society, and that its scope is wider So that it accommodates all new endowments such as endowment instruments, endowment funds, endowment banks, and modern countries that have adopted these mechanisms were able to make a qualitative leap in reviving endowments and the best evidence of this is the successful Kuwaiti endowment experience.

Keywords: temporary waqf, waqf Funds, development of the economic,

مُقَدمَة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

لقد حث الإسلام على فعل الخير ورغب فيه، فالوقف يعد قربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه حتى ينال بها محبة الله ومحبة عباده الفقراء في الدنيا والآخرة، إلا أن هذا الوقف يختلف بحسب المدة الزمنية، فمنه الوقف المؤبد والوقف المؤقت، وعلى المسلم الذي يريد أن يوقف أن يختار الأنسب له والأيسر والأنفع لعباده ،فالصدقة درجات في سلم العطاء تختلف بحسب دورها ومكانتها. فكلما كانت أنفع وأغنى لمحتاجها كان ثوابها عند الله أكبر، فالتي تسد حاجة من حوائج الفقر والعوز ليست كالتي تجعل منه غنيا منفقا، فكذلك يعمل الوقف بأنواعه، إلا أن الوقف المؤقت يبدو هو الأنسب والأسهل من حيث الإجراءات والتطبيق في الوقت الحالي، ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به في تفعيل التنمية بصفة عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة، كونه مؤسسة اقتصادية قائمة بذاتها، فقد عملت بعض الدول على إحداث نهضة وقفية من خلال استحداث صيغ جديدة لتساير متطلبات العصر حتى تسهل إدارته واستثماره وتنميته ومن بين تلك صيغ نذكر الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، اللذان يعملان كبديلين للتمويل التقليدي مما جعل بعض الدول تتبنى تجربة الصناديق الوقفية كالكويت التي أصبحت رائدة في هذا المجال.

لذا تأتي هذه الدراسة تحت عنوان: (الوقف المؤقت ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الكويت نموذجا–).

أولا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة في توضيح مكانة الوقف المؤقت كاختيار يتناسب مع كل الظروف وخاصة الظروف الحالية، وأنه الأكثر مرونة مع كل تعقيد للحياة، وكيف يعمل على خلق الثروة

وتعزيز اقتصاد الدولة التي تعمل به، كما هو عبارة عن جمع لبعض الدراسات السابقة المطروقة في هذا الموضوع: (ملتقيات، مقالات، بحوث علمية).

ثانيا: إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يصبو البحث للإجابة عنها تتجسد في: إلى أي مدى يمكن للوقف المؤقت أن يساهم في خلق الثروة ويكون رافد من روافد التي تعين الدولة في اقتصادها، وكيف يستطيع الوقف المؤقت من خلال الصيغ الحديثة المتمثلة في الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية ووفق آليات التفعيل التي تعمل بها، وما مدى نجاح هذه التجربة في الكويتية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- أما **الأسباب الذاتية** فتعود إلى الآتي:

1- الرغبة إلى دراسة مثل هذه المواضيع لأجل التزود بالمعرفة.

2- عند اختياري لنقطة بحثية يمكن أن تصلح لأطروحة الماستر لفت انتباهي موضوع الأوقاف لما له من أهمية عند كثير من المحسنين الذين يرغبون في دوام الثواب والأجر عند الله.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في الآتي:

1- عزوف كثير من المحسنين عن هذا الشكل من الأوقاف ، وكذلك تشريعات معظم الدول العربية والإسلامية تأثرا بفتوى الجمهور وخاصة فيما يتعلق بمسالة الوقف المؤقت.

2- قِلّة البحوث التي تتناول هذا الموضوع أي الوقف المؤقت في شقه الاقتصادي.

رابعا: حدود الدراسة:

الوقف موضوع واسع له العديد من الجوانب ومن الصعب الإلمام بكل جوانبه ولذا جاءت هذه الدراسة لتطرق الشق الاقتصادي الذي يتعلق بالوقف المؤقت ودوره في التنمية الاقتصادية من خلال الصيغ الحديثة المتمثلة في الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية وآليات التفعيل بواسطة الوقف النقدي، وقد أخذنا التجربة الكويتية كميدان ونموذج للدراسة.

خامسا: أهداف البحث:

- عرض ما يتعلق بأحكام الوقف المؤقت من فتاوى وتبيين القول الراجح في المسالة.
- جمع ما تفرق في الدراسات السابقة بخصوص هذا الموضوع.
- ذكر بعض الصيغ التي يمكن أن تخدم الوقف، و الواقف، والعين الموقوفة، والجهة الموقوف عليها.
- عرض تجربة الصناديق الوقفية و المشاريع الوقفية من خلال التجربة الكويتية الناجحة.

سادسا: الدراسات السابقة للموضوع

حسب اطلاعي المتواضع على مجموعة من الأبحاث و الرسائل التي تناولت موضوع الوقف المؤقت ،التي تم درستها في بعض المؤتمرات، تبين لي من خلالها بعد الاطلاع على الأوراق العمل المقدمة في مؤتمرات تهتم بالوقف، وكان من أهم المؤتمرات ؛ المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان: (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) والذي أقيم في جامعة أم القرى بمكة المكرمة 1427هـ/ 2006م ، وكان من بين الأوراق العمل المقدمة التي انوي التزود بها في هذا الموضوع:

–مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت" للباحث الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف، وقد أثبت في بحثه جواز الوقف المؤقت و الحاجة إليه، وأنه الأفضل للواقفين وللموقوف عليهم، كما يتطلب العصر الحالي الوقف المؤسسي عن طريق الوقف المؤقت ونطاقه، ثم عرج على كيفية إنهاء وإنتهاء الوقف وحله.

ومن البحوث التي استفدت بها وخاصةً في المبحث الأول:

- **مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة تأصلية فقهية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة،** للباحث د. أبو الخير نشأت أحمد عطأ، وقد بين فيه أن هناك حاجة للوقف المؤقت وأن جوازه هو الانسب في عصرنا الحاضر، والقول به توسعة لعموم المسلمين وتيسيرا لهم بممارسة الوقف مهما كان نوع وحجم الثروة التي يملكونها.

– منذر قحف، الذي كتب عن **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته،** وكتب فيه عن طرق وأساليب الإدارة التي تحقق التنمية المنشودة.

– عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)، وقد بين فيها أهمية الوقف النقدي وأنه يساهم في التنمية.

وإن اختلفت درجة التأثير حسب كل آلية من آليات التفعيل المتمثلة في الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية والمصارف الوقفية.

سابعا: منهج البحث:

اعمد إلى إتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج الفقهي المقارن من خلال المنهج الوصفي التحليلي أقوم بوصف الوقف المؤقت وما يتعلق به من أحكام وفق أراء الفقهاء، والمنهج التاريخي حين الحديث عن تتبع نشأة الوقف المؤقت، والمنهج الفقهي المقارن عندما نقوم بالترجيح بين الآراء و الأقوال للعلماء هذا في المبحث الأول، وأما عند الحديث عن واقع التنمية في دولة الكويت ونشأة الأوقاف فيها، فإننا نتبع المنهج التاريخي والمنهج التحليل النقدي عند دراسة تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، مقاصدي للوقف عموما والوقف المؤقت على وجه الخصوص.

ثامنا: خطة البحث:

في دراستي للموضوع انتهجت خطة ظهرت لي أنها متوازنة، ووضعت فيها مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض مختصر لها:

مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع المطروق، وطرح للإشكالية ،وسبب اختيار هذا الموضوع والأهداف المرجوة منه ،والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في دراسته ،وكذا عرض للخطة المتبعة.

المبحث الأول: حقيقة الوقف المؤقت وواقع التنمية الاقتصادية وتفعيلها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ونطاقه

المطلب الثاني: واقع التنمية الاقتصادية لدولة الكويت

المطلب الثالث: آليات التفعيل التي يساهم بها الوقف المؤقت

المبحث الثاني: (الجانب التطبيقي) دراسة حالة الكويت.

المطلب الأول: بطاقة فنية عن مؤسسة الأوقاف الكويتية

المطلب الثاني: إستراتيجية النهوض بالتنمية الاقتصادية التي تقوم بالوقف المؤقت (تجربة الصناديق الوقفية و المشاريع الوقفية).

الفرع الأول: تجربة الصناديق الوقفية.

الفرع الثاني: تجربة المشاريع الوقفية.

خاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وتممتها ببعض النصائح والتوجيهات.

الفهارس: أوردت فيها فهرس للآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام وفهرس لقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الأشكال، وفهرس الجداول، وفهرس الموضوعات وفهرس للألفاظ المشروحة.

جدول الرموز المستخدمة في البحث

قائمة الرموز المستخدمة في البحث	
هـ	هجري
م	ميلادي
تحق	تحقيق
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان الطبع
د.ن	دون نشر
د.ت	دون تاريخ الطبع
ت	توفي

المبحث الأول: حقيقة الوقف المؤقت وواقع التنمية الاقتصادية وتفعيلها.

أتناول في هذا المبحث الجانب النظري للدراسة من تعريف الوقف المؤقت، وذكر أهم الأحكام المتعلقة به ونطاقه، وواقع التنمية الاقتصادية في الكويت، وآليات تفعيل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول:حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ونطاقه

مصطلح الوقف المؤقت مركب تركيبا لفظيا من جزأين وهما لفظتا "الوقف" و"المؤقت" وقبل بيان معنى المصطلح، نشرع في تعريف كل لفظة على حدا؛ ثم نأتي على تعريف مصطلح الوقف المؤقت.

الفرع الأول: حقيقة الوقف المؤقت

أولا: تعريف الوقف

1- الوقف لغة:جاء في معجم مقاييس اللغة:"الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ" أَصْلٌوَا حِدٌ يَدُلُّ علَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ، ثُمّ يُقَاسُ عَلَيْهِ[1]، فَيُقَالُ: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً، ووَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف وَوُقُوف، ووقف الشيء وأحبسه بمعنى واحد، ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ أي: حبسَها"[2]،"ووَقَفْتُ الدَّار وَقْفا حَبَّسْتها في سبيل الله"[3]، وسُمِّيَ وَقْفًا لما فيه من حَبْسِ المال على الجهة الموقوفة.

2- الوقف اصطلاحا

لقد تعدَّدت وتنوعت أراء واجتهادات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين حول تعريف الوقف بحسب اللزوم وعدمه ومِلكيته وكذلك التأبيد والتأقيت فيه، واخترت من تعريفات المتقدمين تعريف الحنابلة لكونه لم يُعترض عليه كثيرا كما اعتُرِض على غيره من التعريفات في المذاهب الأخرى، وكذلك انسجامه مع ما ورد في لفظ الحديث الذي يرويه ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[4].

---

[1]ابن فارس، مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون ن، دار الفكر 1399هـ /1979م ص(135).

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة : وقف، 9/ 359.

[3]أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مادة: وقف، 2/ 669.

[4]البخاري كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، 12/4 رقم 2772.

ومن بين التعريفات التي اخترتها تعريف لأحد المتأخرين[1] لكونه شاملا لمختلف الجوانب التي يتناولها الوقف.

تعريف المتقدمين للوقف: "هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[2].

تحبيس الأصل أي: المنع من التصرف فيه؛ وتسبيل الثمرة يعني إطلاقها، وهو تعبير ناقص؛ لأن هذا لا يكون إلا في النخيل والمزروع وما أشبهها، لكن لا يكون في العقارات التي تؤجر، ولهذا عبَّر عنه بعضهم[3] بأنه:"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، والمنفعة والثمرة أوضح"[4].

ب–تعريف المتأخرين: عرفه الدكتور منذر قحف قال: "الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[5].

شرح التعريف: هو أذن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية وهو حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات، وهذا هو مقتضى حبسه لغرض معين واحد هو الانتفاع به في وجه من وجوه البر؛ يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي مستقل قادر على إنتاج المنافع المتولدة عنه سواء هذا المال ثابتا كالأرض والبناء، أو منقولا، كالكتاب والسلاح، وقد يكون عينا كالآلات والسيارات أو نقدا كمال المضاربة أو إقراض أو منفعة متمولة، مثل منفعة نقل المرضى والمسنين أو منفعة حق ثابت، مثل منفعة مصلى الأعياد المتكرر وهو يتضمن كذلك حفظ المال والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به.

---

[1] وهوتعريف للدكتور منذر قحف، سيد سابق، فقه السنة، 288/3.

[2] ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (250/2).

[3] الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص334.

[4] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، تعليقات على الكافي لابن قدامه، 443/5.

[5] منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره إدارته تنميته)، ص61.

ثانيا: تعريف التأقيت

1- التأقيت لغة: هو مقدار من الزمان، وكل شيء قدَّرت له حينا، فهو مؤقت، وكذلك ما قَدَّرت غايته، فهو مؤقت، والتَّوْقِيتُ والتَّأْقِيتُ: أَن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يختص بِهِ، وَهُوَ بيانُ مِقْدَارِ المدَّة[1]، وكل شيء خصصت له وقتا أو حينا من الزمن فقد وقته توقيتا[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء:103].

2-التأقيت اصطلاحا: هو بيان الوقت وتحديده، وعكسه التأبيد من أبد؛ أي خلد، بمعنى مدة البقاء أو مدة الحياة، جاء في القاموس الفقهي: وقت العمل توقيتا: قدر له وقتا ينتهي فيه. والوقت هو المقدار من الزمن وقيل: الوقت هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم لاحق.[3]

ثالثا- تعريف تأقيت الوقف (الوقف المؤقت):

وعليه يكون المراد بالتأقيت الوقف هو أن يجعل الواقف لوقفه أجل أو مدة زمنية يحددها مسبقا، فإذا انتهت هذه المدة الزمنية عاد الوقف لملك الواقف. ولقد اقترح الدكتور منذر قحف تعريفا أكثر توضيحا وتفصيلا بقولة: "...ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات كما يكون باشتراط التوقيت من الواقف عند وقفه".[4]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، مادة: وقت، (107/2).

[2] «المصباح المنير،2/ 667.

[3] أبو الخير نشأت احمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة (بحث) ، ص21.

[4] منذر قحف، المرجع السابق، ص159.

الفرع الثاني: حكم الوقف المؤقت

أولا – خلاف الفقهاء في التأبيد الوقف والتأقيت

انقسم العلماء قديما وحديثا إلى قسمين، منهم من يقول بالتأبيد وهم أصحاب القول الأول، والقائلين بالتأقيت وهم أصحاب القول الثاني كما يلي:

-**أصحاب القول الأول**: يرى أصحابه بأن الوقف لا يصح إلا أن يكون مؤبدا وعليه فلا يجوز تأقيته بمدة زمنية، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، قال الكاساني[1]:"... ولهما- أي أبو حنيفة ومحمد-أن التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر،وتسمية جهة تنقطع توقيت لهم عنف يمنع الجواز، وأما الذي يرجع إلى نفس الوقف فهو التأبيد،وهو أن يكون مؤبدا حتى لو وقت لم يجز؛لأنه إزالة الملك لا إلى حد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا"[2]، وقال ابن قدامة: " ولا يكون الوقف، إلا على سبيل غير منقطع: كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد"[3]،"... وقال محمد بن الحسن: لا يصح. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد"[4] قال زكريا الأنصاري:(الطَّرَفُ الثَّانِي فِي شُرُوطِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ التَّأْبِيدُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ)[5]، يقول صاحب كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: في روية عن ابي يوسف "وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَهُ إسْقَاطُ الْمِلْكِ كَالْإِعْتَاقِ"[6]

---

[1] الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن احمد، علاء الدين، الكاساني، من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين زنكي، أما نسبته فهي :الكاساني؛ نسبة الى كاسان، حيث كانت أسرته تقيم وتنتمي أسرته لدار الأمارة فيها وتعرف هذه المدينة اليوم باسم "فازان"، توفي سنة 587 هـ، الأعلام للزركلي (2/ 70).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 220/6.

[3] ابن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام أحمد، 252/2.

[4] ابن قدامة ، المغني، 22/6.

[5] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 463/2.

[6] فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 326/3

– **أصحاب القول الثاني**: وهو المعتمد عند المالكية، وقول للحنابلة في وجه، وفي رواية لأبي يوسف، إلى أنه "(وَلَا) يُشْتَرَطُ (التَّأْبِيدُ) فَيَصِحُّ مُدَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ مِلْكًا،"[1]لكنهم قالوا بأن بعض الأوقاف لا يمكن أن تكون إلا مؤبدة، حتى ولو اشترط التأقيت فيها، مثل وقف المساجد[2].

ثانيا – أدلة الفريقين:

1- أدلة أصحاب الرأي الأول: استند القائلين بتأبيد الوقف على أدلة من السنة النبوية، وعلى القياس والمعقول .

أ–من السنة النبوية

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ... ".[3]

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،87/4

[2] ينظر نجود قيدوم، الوقف المؤقّت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة، (مقال)، ص408

[3] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 127/16

– **وجه الاستدلال**: قوله:إن حبس الأصل تأبيد ؛ أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين وكذلك المنع من بيع الوقف أوهبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت لجائز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، كما استدلوا بالعبارات الواردة في حديث عمر وهي: (حبست أصلها، وقوله: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)،كل ذلك لا يفهم منه إلا التأبيد، والعبارة الأخيرة وإن كانت من قول عمر؛ (أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث) صريحة في التأبيد، فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال ذلك إلا لأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث عليه وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على إقرار فهمه. لأجل كل ما ذكر من الدليل الصحيح جعلوه مؤبدا ومنعوا التأقيت[1].

– **الإجماع الفعلي للصحابة**: فقد وقف كثيرا منهم، ولم ينقل عن احدهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه"[2].

إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي بتة بتلة والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها البيع لم يصح[3].

[1] ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، 127/16

[2] أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص30.

[3] أحمد بن حنبل، الوقوف والترجل، ص31.

ب – من المعقول: أن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثرا لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة ، فشرعيتها مقيدة بتلك الأحوال لا تخرج عليها وقد تضافرت الآثار والأخبار بأن الالتزام الذي جاء أثراّ للوقف لم يكن إلا أثرا لصيغ كان التأبيد جزاءا من معناها أو لازما من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد ، وليس بها ما يشعر بالتأقيت والالتزامات التي ترتبت ما جاءت إلا أثرا لهذه العبارات المشتملة على التأبيد، فإذا قلنا أن معنى الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبيد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشرع، لأنه التزام نشئ لم يجئ دليل من الشارع به[1].

إن الوقف هو إسقاط للملك، فهو كالعتق، وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة وكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبدا ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتا كما أن العتق لا يصح مؤقتا، وإن قلنا أن الوقف تمليك لله أو للموقوف عليهم كما قال بعض الحنابلة، فذلك أيضا يقتضي التأبيد لان التمليك لا يصح مؤقتة فلا يصح البيع مؤقتا ولا يصح الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتا ، فلابد من التأبيد بل التأبيد جزء من معناه الشرعي.

2– أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل القائلون بجواز التأقيت في الوقف، استنادا إلى القياس والمعقول.[2]

1 ينظر: نجود قيدوم، مرجع سابق ، ص 409

2 ينظر: أبو الخير نشأت احمد عطا، ، المرجع السابق ص31.

أ- أدلتهم من القياس:

حيث قاسوا منفعة الوقف بالإجارة، "يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا، لان في هذا تمليك المنافع وقد جاز مؤبدا، فلأن يجوز مؤقتا أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطلها.

إن المنافع المرجوة من الوقف يتصور تحصيلها مؤبدة ومؤقتة، فلما جاز استيفاؤها من الوقف مؤبدة باتفاق، جاز أيضا استيفاؤها منه مؤقتا[1].

ب- أدلتهم من المعقول:

قالوا إن الوقف من أنواع الصدقات التي تجوز مؤقتة كما تجوز مؤبدة، ولا دليل يخص الوقف بالمنع من التأقيت، " المقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في صرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة؛ لتحصيل مقصود الوقف، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ مَصْرِفَ الْغَلَّةِ لِنَفْسِهِ مَادَامَ حَيًّا فَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا اعْتِبَارًا لِلِابْتِدَاءِ بِالِانْتِهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُهَا"[2].

إذا جاز له أن يتقرب بكل ماله وبعضه جاز له كذلك أن يتقرب به في كل زمان وفي بعضه"[3].

أن الوقف في كل أحواله لا يخرج عن كونه صدقة، والصدقات كما تجوز مؤقتا، ليبيح تلك ويمنع هذه فالتفرقة بين النوعين تحكم محض لا يبرره نص ولا يستند في قوته لكتاب أو سنة"[4].

---

[1] ينظر: أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع نفسه، ص32.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، 41/12.

[3] ينظر: الماوري ،الحاوي الكبير تحق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانط1، 01 1419 هـ /1999 م، 521/7.

[4] ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص67.

الوقف المؤبد يخالف القواعد الفقهية أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج عن القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد"[1].

ثالثا: مناقشة الأدلة:

1- مناقشة أدلة القول الأول القائل باشتراط التأبيد في الوقف

أ- ناقش القائلون بتأقيت الوقف استدلال الفريق الأول بحديث عمر رضي الله عنه بأن حديث عمر وإن جاءت فيه عبارات تدل على التأبيد ، لا يدل على غير مؤبد لا يجوز ، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية ، وهذا لا يمنع صحة غيره .والدليل على ذلك أن الحديث قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "**إن شئت**" وبالتالي فإن هذه العبارة تدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره شخص الواقف، وأن ما يشير إليه ليس فيه قصر الحبس على الشكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرق. وكلمة "**حبست**" وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي صلى الله عليه وسلم من غير نزاع، ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا ، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر كقوله: "أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث" وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس إقراره لها دليلا على عدم إقراره لغيره، لأنه صدقة والصدقة لأزمة على المتصدق بالتزامه، لأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بالدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا"[2].

ب- نوقش ادعائهم إجماع الصحابة الفعلي، بأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم أنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد شرط

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص68.

[2] ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص68 ويوسف إبراهيم يوسف، ص16، وأبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص34.

لصحة الوقف ولا دليل فيها على عدم جواز التأقيت، فالوقف من عمل الخير، يجوز مؤبدا ومؤقتا، والمؤبد أفضل من المؤقت، الأمر راجع إلى شرط المشرع[1].

– مناقشة دليلهم من المعقول

وأما قولهم بأن الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصح إلا مطلقا غير مؤقت فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لان المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون بأن الملك في الوقف للواقف فليس فيه على مذهبهم إسقاط ولا تمليك؛ لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه لا بمذهب غيره[2].

2– مناقشة أدلة القول الثاني القائل بجواز الوقف المؤقت

ونوقش استدلال القائلين بالتأقيت على جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقتا قياسا على جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤبدا، بأن الحبس مؤبدا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه.

ويرد عليه: بأن الوقف وان كان مخالفا لبعض القواعد المقررة فهو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه، كما أن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما الوقف المؤقت فقد جاء وفقا للقواعد، لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج عن القواعد الفقهية فبالأولى جواز ما لا خروج فيه.

ردوا على قولهم: ولأنه إذا جاز للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه."[3]

[1] أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق، ص34.

[2] نجود قيدوم، المرجع سابق ص 410، ويوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص17، وأبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص34.

[3] دبيان بن محمد الدبيان، مرجع السابق، 439/16.

هناك فرق بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف"[1].

الترجيح

بعد دراسة الأدلة ومناقشة كلا المذهبين تبين لي أن القول الراجح هو جواز الوقف المؤقت، للأسباب الآتية:

نلاحظ بأن القلة من الفقهاء برى التأبيد ليس جزاءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا، وهي تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها، وبهذا استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، والقول بجواز توقيت الوقف هو قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله عالم المدينة الذي درج فيها ولم يخرج منها ألا حاجا، وجعل عمل أهل المدينة مصدرا من مصادر التشريع، ألا يعد رأيه أولى بالاعتبار؟ كما أن الذين قالوا بجواز الوقف المؤقت قد أضافوا ولم يختزلوا، ويسروا ولم يعسروا في قولهم رحمة، فالمسلم يراعي مصلحته ومصلحة أولاده ومجتمعه ويختار من أشكال الوقف ما يحققها، فإن شاء أبدا وقفه، وأن شاء أقته، وفي كل خير[2]. ولعل ما يؤيد جواز الوقف المؤقت أن مفهوم التأبيد مفهوم نسبي، لا يجد تطبيقا له إلا في الأرض التي لا تبلى، أما الأصول الأخرى فلها أعمار تبلى بمضيها، برغم أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي، يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة"[3].

2-وأرى أن القول بجواز الوقف المؤقت يحقق المزيد من الاتساع والمرونة للعملية الوقفية،ويتماشى مع كون الوقف تبرع من الواقف بإرادته، فهو عمل خيري تطوعي لا يجب أن يقيد بالكثير من الضوابط ولا يضيق بالمزيد من الشروط كشرط التأبيد قصد جلب المزيد من

[1] دبيان بن محمد الدبيان، مرجع السابق، 132/16.

[2] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص24.

[3] نجود قيدوم، الوقف المرجع السابق ص 411.

المحسنين فيتعاظم الخير في المجتمع، "وهو من أحسن أبواب القرب ... وينبغي أن تخفف شروطه"[1].

3- جواز توقيت الوقف بمدة معينة؛ لأنه بر وإحسان، ولا ينبغي أن يتشدد في شروطه، ولا مفسدة في توقيت الوقف، وكل مالا مفسدة فيه يجب التوسعة فيه خاصة إذا كان من أعمال الخير كالوقف، والإنسان قد يكون عنده قطعة أرض لا يحتاجها مدة معينة فيتصدق بغلتها هذه المدة، فما هي المفسدة في ذلك حتى تمنع"[2]

الفرع الثالث: نطاق الوقف المؤقت

يقصد بنطاق الوقف المؤقت:هو كل ما يدخل في حدود الوقف، بحيث يتناول العين الموقوفة أو ما اصطلح عليه بالموقوف.

وقد حصر أكثر الفقهاء دائرة الوقف المؤبد في العقار، أو ما يلحق به أو ما جاء فيه نص خاص، أما الوقف المؤقت فهو شامل لجميع ما يستوعبه الوقف المؤبد ويزيد عليه بأنه يرد على جميع مالا يصلح أن يكون وقفا مؤبدا.

مثلا فالمنقولات التي لا تصلح وقفا مؤبدا إلا نادرا، فهي تصلح إن تكون وقفا مؤقتا من غير قيد، وكذلك النقود التي لا يراها من اشترطوا التأبيد في الوقف صالحة لأن توقف يراها مجيزوا الوقف المؤقت مادة خصبة مما يصلح أن يوقف وقفا مؤقتا، بل وحتى مؤبدا على أساس أنها مثيلة، والمنافع التي لا تصلح للوقف عند القائلين باشتراط التأبيد، يمكن أن تمثل ميدا خصبا للوقف عند القائلين به،[3]لا يقف الأمر عند هذا القدر وإنما إذا خرجّنا على أقوالهم جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العقل.

---

[1] شهاب الدين بن احمد القرافي، الذخيرة، 322/6.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، 133/16.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص29، وأبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق، ص68.

كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات، فصاحب الحصة أو الأسهم، يستطيع أن يقدمها وقفا، لمن يحصل على عائدها، سواء أمتثل المستحق في مؤسسة من المؤسسات القائمة على شئون الوقف أم تمثل في شخص معين، هذا فيما يتعلق بمحل الوقف أو ما يجوز أن يوقف، فإذا انتقلنا إلى الموقوف عليهم وجدنا الوقف المؤقت يشمل كل الجهات التي يجوز الوقف عليها، شأنه في ذلك شأن الوقف المؤبد، فالذي يشترط من الفقهاء في الوقف أن يكون على جهات الخير والقربة، يستوي في ذلك الوقف المؤبد ومن يكتفي في الموقوف عليه بأن لا يكون جهة معصية، يستوي لديه في ذلك الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

وعليه فإن نطاق الوقف المؤقت أشمل أكثر اتساعا من نطاق الوقف المؤبد، وهذا شيء طبيعي، حيث إن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة وبقاءها على الدوام، وليس كذلك الوقف المؤقت الذي يكون لمدة محددة تطول أو تقصر وتنتهي عندها حياة الموقوفة، أو يسترده الواقف، وقد كان ومازال ملكا له، عند السادة المالكية، وهم الأساس في القول بجواز التأقيت في الوقف.

وعليه فالوقف المؤقت يشمل الأشياء التالية:

أولا: العقارات وما في حكمها[1]

اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر ومحلات وبساتين، والدليل على صحّة وقف العقار أن جماعة من الصحابة وقفوا ذلك[2]،فقد وقف عمر

[1] العقار في الاصطلاح: هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي، وما أنشئ عليها من المساكن الفردية، أو قصور للسكنى، أو قصور للولائم، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الاستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات أو بالقرب من مداخل المدن، وكذا الحدائق التجارية التي جعلت للنزهة، وما زرع فيها يسمى الكل عقارًا تبعًا لأصل هو تغليبا له. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،101/9.

[2] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق،ص30، وأبو الخير نشأت أحمد عطا، المرجع السابق ص70.

بن الخطاب رضي الله عنه أرضه بخيبر، كما جاء في الحديث السابق:«**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[1]،وهو من وقف العقار، والعقارات يمكن أن يقفها صاحبها فترة من الزّمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدة وقفها، ليتصرّف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه[2]، تعريف الوقف عند المالكية، بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، "فالموقوف عند المالكية يتمثل في منفعة العين المملوكة (العقار والمنقول) أو منفعة العين المستأجرة، وأشار التعريف إلى أن وقفها يكون على التأقيت أو التأبيد بقوله: "مدة ما يراه المحبس".

ثانيا– المنقولات:

تعريف المنقول:

يرى جمهور الفقهاء أن المنقول: هو كل الشيء يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على شكله وهيأته – دون أن يتلف –وهو كل مال مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال قرار؛ ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[3]". وكذلك الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة في الأرض الوقف بدون الأراضي الواقعة عليها، أما إذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها فتعد حينئذ عقارا.

"بينما يرى المالكية أن المنقول يطلق على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها"[4].

[1] البخاري، في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، 12/4، رقم 2772.

[2] أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص71.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية موسوعة الفقهية الكويتية، 114/49.

[4] المرجع نفسه 115/39.

ووفقا لذلك فأن المنقول عندهم يشمل: كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر، أما عند غيرهم فالمنقول يشمل البناء والشجر ونحوهما، وأنواع الحيوان والعروض والمعادن، إلى غير ذلك من أنواع المال مما يمكن نقله من موضع إلى غيره.

حكم وقف المنقولات وقفا مؤقتا:

لا يوجد أي شرط أو قيد في المنقولات حتى تكون وقفا مؤقتا"[1] ، حيث كان الإمام مالك – رحمه الله–يجيز وقف ثمار البستان السنتين والثلاث، جاء في المدونة: "لو أن رجلا قال: ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين أخذت منه صدقة "[2].

والدارس للتراث الفقهي يجد أن الفقهاء الأمة قد أجمعوا على القول بصحة نوع من التوقيت في الوقف دون أن يصرحوا بتسميته توقيتا، بل جعلوه ضمن الوقف المؤبد، وهو وقف الأشياء الآيلة بحكم طبيعتها إلى الانتهاء، كالبناء والشجر والكتاب، واعتبروا التأبيد لا ينخرق بكون الأصل منتهيا، والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أن يدخل على المنقولات، لأنها بطبيعتها آيلة إلى الفناء.[3]

ثالثا: المنافع:

بناء على ما ذهب إليه المالكية من القول بجواز الوقف المؤقت فإن يجوز وقف المنافع ذلك أن المنافع لا تكون إلا مؤقتة، "وإن كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد"[4]، فيجوز

[1] ينظر:أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص72.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، 383/1.

[3] ينظر: منذر قحف، المرجع السابق، ص (68 -69).

[4] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 515/13.

وقف المنافع المتولدة عن الأعيان سواء كانت عقارات أم منقولات خلال مدة زمنية محددة عند الفقهاء المالكية.

والمتفحص في النماذج الوقفية التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي عبر حقبة من الزمن طويلة يجد أن وقف المنافع وخاصة المنافع البشرية كانت عنصر جوهري من مكوناتها. ففي وقف المدارس والمستشفيات والمكتبات نجد الخدمة البشرية في كل ذلك تمثل طرفا رئيسا لا يمكن لوقف الماديات أن يحقق مقصود الوقف دونها، فما قيمة وقف مدرسة دون مدرسين ووقف مستشفى دون أطباء ووقف مكتبة دون القائمين عليها. إن التجارب الوقفية أثبتت أن الوقف ما كان يقتصر على وقف المباني والأعيان المادية بل كان يمتد لتجهيزها وعدادها بالخبرات البشرية اللازمة، وكثيرا ما وجدنا وقف بعض العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم. ومن غير المعقول أن يكون الموقوف هو الورق والحبر ولكنه العلم والفكر الموجود داخل الورق والمدون بالعلم والحبر فالورق والحبر ما هو إلا وعاء وأداة والقصد منه حفظ العلم والفكر. ومن ثم فأن وقف العالم لكتابه ما هو إلا وقف لعلمه وفكره"[1] .

رابعا– الحقوق:

كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[2].وقد حمل العلماء العلم النافع الذي يعد صدقة جارية "على التصنيف والتعليم، قال التصنيف أظهر لأنه أطول استمرارا"،[3]"المراد النفع الأخروي فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم....ويدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره فبقي من يرويه عنه ينتفع به أو كتب علما نافعا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتبا"[4].

[1] ينظر: أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص74.

[2] صحيح مسلم: كتاب الوصيّة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3، رقم الحديث 1631.

[3] جلال الدين السيوطي، التعريف بأدب التأليف، ص18.

[4] أبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص74.

ولقد بين الفقهاء قديما مسألة وقف الكتب؛ إلا أنهم تطرقوا لوقفها باعتبارها منقـــولا، ولم يأت إلى يتطرقوا إلى وقف مقابل الجهد العلمي أو ما يعرف اليوم بحقوق التأليف، فأجاز المالكية وقفها ليقرأ فيها قياسا على السلاح الذي يقاتل به، أو الخيل التي يغزى عليها وصحح متأخر و الحنفية وقفها "إلحاقا لها بالمصاحف لأن كلا منهما يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة"[1].

وإذا كان حق الابتكار في عصرنا الحديث من الحقوق المالية الثابتة لأصحابها التصريف فيها، والوقف نوع من التصرفات؛ والقول بوقف هذا الحق يدخل في المعنى الصدقة الجارية التي نص عليها الحديث المتقدم، لأن من يقف العائد من استقلال ابتكاره يكون كمن وقف العائد من استقلال داره الموقوفة.

وهناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف وتشارك الموقوفات الأخرى، فهناك حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الارتفاق، وبراءات الاختراع، والاستكشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف وحقوق البث، وحقوق النشر، وحق المرور وغيرها، فهي أموال تملك وذات منفعة ويمكن أن يستفاد بها لمدة متفاوتة من الزمن، مع بقائها .

وفي الفقه الإسلامي تندرج هذه الحقوق تحت مظلة المال، وهي تقبل التمليك والتملك والمعارضة والتناول والإسقاط. لذا لا يجود مانع من الوقف هذه الحقوق على أشخاص أو فئات أو الجهات يستفيدون بها كما كان يستفيد بها صاحبها ومالكها.

خامسا–النقود:

النقود عند من أجاز الوقف المؤقت هي مادة هامة مما يصلح أن يكون وقفا مؤقتا، بل ومؤبدا على أساس أنها مثلية، قال الإمام مالك –رحمه الله– حول حبس الدنانير والطعام والآدام: "هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسا وإنما هي حبس قرض ".

ويتخذ الوقف المؤقت للنقود الأشكال الآتية:

[1] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، 17/3.

- **وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح.**

وهذا هو أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود، ولعل أول إشارة لهذا الغرض هي ما نقل عن الزهري، في الأثر الذي رواه البخاري: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين "[1]. ومثله أيضا ما رواه حنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أحد تلاميذ زفر، أنه قال: "يجوز الوقف الدراهم والطعام والمكيل الموزون. فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل"[2].

- **وقف النقود للقرض**

والمقصود من هذا الغرض، وقف النقود بهدف إقراضها للمحتاجين، وبعد الانتفاع يرد بدلها ليكون وقفا يعاد إقراضه، وهكذا، ولعل أول إشارة لهذا الغرض من وقف النقود، هو ما ورد في المدونة عن الأمام مالك: "لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفها يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم فيها زكاة"[3].

ولذلك فإن وقف النقود يعد من أهم الأغراض التي يمكن أن توقف النقود لأجلها في الوقت الحالي أو المعاصر.

وهناك أصناف أخرى للوقف المؤقت للنقود منها[4] :

- استثمارها في وجوه المشروعة، وصرف ريعها للموقوف عليهم.
- وقف الموظف أو العامل أو المستخدم عائد عمله لجزء من الوقت.
- وقف احتياطي شركات المساهمة.

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الصدقات، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، 12/4.

[2] إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف،22/1، وأبو الخير نشأت احمد عطا، المرجع السابق ص77.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل،280/1، نقل عن المدونة، بن القاسم: 343/2

[4] منذر القحف، المرجع السابق، ص 193 وما بعدها.

- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: واقع التنمية الاقتصادية لدولة الكويت

نتناول في هذا المطلب أهم انجازات الأوقاف الكويتية، التي أسهمت في نجاح التنمية الاقتصادية على مستوى الصعيدين الدولي والوطني.

لا يمكن أن نتجاهل مكانة الوقف ودوره الاقتصادي البارز في الماضي والحاضر، فمن خلاله يتم التكفل بالحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من سلع والخدمات العامة، مثل التعليم والصحة كما سبقت الإشارة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج من ناحية أخرى يؤدي ذلك تخفيف عن كاهل موازنة العامة للدولة بحيث تخصيص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثورة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة المادة المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس من الموارد عن استهلاك فضلا عن انه لا يترك الثورة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له. أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون[1].

[1] ينظر:حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، (بحث) ص09. زرت الموقع، يوم 2021/08/13 على الساعة 19:23
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/42575/2/MPRA_paper_42575.pdf

ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثورات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين المستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية"[1].

وعليه فإنشاء الوقف في الوقت الحاضر يماثل تجسيد الفعلي لمؤسسة اقتصادية توفر التمويل الاقتصادي لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة أصناف محددة من المجتمع.

الفرع الأول: الانجازات على المستوى الداخلي:

تتمثل هذه الانجازات في جملة من المشاريع ندرجها كالأتي: المشروع الوقفي برج الجون، مشروع إدارة برج سنابل، مشروع مركز الكويت للتوحد، مشروع الوقف السعيد، مشروع سبيل الدعيج، مشروع تصميم أراضي فضاء.

مشروع برج الجون[2] وهو مشروع تجاري واستثماري عائد لأمانة الأوقاف الكويتي انطلق انجازه بتاريخ 2005/07/15م وتم الانتهاء من الأشغال في **2007**م كما يكتسب أهمية بالغة لإطلاله على أهم شوارع المدينة. وهو أحد أهم الأبراج التجارية العالية بدولة الكويت بارتفاع160مترا.المبنى عبارة عن برج تجاري متعدد الأدوار وسرداب ارضي وبه محلات و مكاتب للإدارة الخاصة بالبرج و بعض الخدمات الميكانيكية ويعلوه 34 طابق متكرر خاص بالمكاتب بما في ذلك الطابق العشرون الذي يحتوي الخدمات الرئيسية.

– إن الموقع الممتاز لبرج الجون يكفل التواجد الدائم والمستمر لمستخدمي المركز التجاري وذلك لقربه من المرافق الرئيسية كالبنوك ومختلف الإدارات الخاصة بوزارة الدولة وكذلك قربه من الفنادق العالمية ومركز الاتصالات الرئيسية كما يحوي المبنى مواقف للسيارات العمومية متعددة الأدوار.

---

[1] ينظر:حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص09

[2] عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف يومي، 6و7 نوفمبر2013 على اليوتوب زرت الموقع، يوم **2021/08/13** على **20**:00

– **مشروع إدارة وقف برج سنابل**:يقع في محافظة العاصمة بمنطقة الشرق وهو عبارة عن برج تجاري يحتوي على مكاتب إدارية بمساحات مختلفة بالإضافة إلى مجمع تجاري وتم الانتهاء من المشروع و تأجيره في 2009/12 م

مشروع مركز الكويت للتوحد:وهو مشروع متمثل أساسا في مدرسة للاحتياجات الخاصة موجهة لمرضى التوحد تقع بمنظفة تسمى ضاحية المبارك العبد الله جابر الصباح

ويهدف مركز الكويت للتوحد إلى تأمين برنامج تربوي دقيق لمواجهة الصعوبات السلوكية لدى الطفل التوحد وتقديم الدراسات والبحوث في مجال التوحد وما يتصل به، ونشر تلك الدراسات، بإضافة إلى تدريب العالمين والمتخصصين بتأهيل الأطفال التوحدين بصورة مستمرة لرفع مستوى كفاءاتهم ومواكبة التطور العالمي في هذا المجال[1].

يقع المشروع في ضاحية المباركة العبد الله جابر الصباح والتابعة لمحافظة الفروانية قطعة 6 بمساحة 12،700 م أثنى عشر ألف وسبعمائة متر مربع. خلف أرض المعارض الدولية وبجانب مركز الخرافي للمعاقين ويحيط بالمبنى مواقف السيارات مشترطة ومحطة للبنزين.

– **مشروع الوقف السعيد**: نظرا للموقع المميز لوقف السعيد لإطلالته على أربع شوارع داخلية بالإضافة لمساحة الشاسعة 1806 م.

تفاصيل المشروع:

تاريخ البداية: 2020/01/01.

تاريخ النهاية: 2021/06/01.

حالة المشروع: مكتمل.

موقع المشروع: ميدان حولي.

نوع المشروع: استثمار سكني.

[1] عبد المحسن الجار الله الخرافي، المرجع السابق.

- **مشروع السبيل الدعيج:** يعتبر المشروع من الأعمال مميزة في التراث الكويتي حيث يعتبر من أقدام الأوقاف((خير صدقة سقي الماء)).

تفاصيل المشروع:

تاريخ البداية:2015/11/01 م.

تاريخ النهاية:2017/02/01م.

حالة المشروع: مكتمل.

نوع المشروع: تنموي.

- **(مشروع تصميم أرضي الفضاء)**

يتكون المشروع من ثلاثة أراضي فضاء في منطقة حولي في مساحات ومواقع مختلفة.

تفاصيل المشروع:

تاريخ البداية:2020/01/01م

تاريخ النهاية:2021/06/01م

حالة المشروع: مكتمل.

موقع المشروع: حولي.

نوع المشروع: برج تجاري.

الفرع الثاني: الانجازات على المستوى الخارجي

العناية الجادة بالتنمية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية، فجعلت لهذا الشأن؛ مشروع المحفظة المالية لتثمير الأصول الوقفية، الذي يهدف إلى استثمار الأصول الوقفية بفاعلية وكفاءة، في مختلف البلدان العربية والإسلامية.

- **الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية[1]:**

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (1418هـ-1998م)،ص07. تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت. pdf
http://khair.ws › wp-content › uploads › 2017/04

- الإسهام في (بنك الاستثمار الإسلامي الأول) بمملكة البحرين، الذي ينصب نشاطاته الرئيسية على تقديم الخدمات، وكافة الأعمال المصرفية، بما لا يخاف الأحكام الشرعية.
- الإسهام في (بنك المستثمرون) بمملكة البحرين، الذي يعمل على التقديم الخدمات والأعمال المصرفية.
- الإسهام في (بنك الميزان) بباكستان، وهو بنك استثماري إسلامي يقدم منتجات استثمارية في قطاعات عدة.
- تمت الموافقة على الاكتتاب في زيادة رأسمال بنك بنغلادش الإسلامي.
- الإسلام في شركة اللؤلؤة الاستثمارية العقارية البحرينية، عبر شراء حصة في محفظة أسهمها.
- الإسهام في شركة التأمين الإسلامية البحرينية.
- الإسهام في شركة الكويتية اللبنانية للاستثمار العقاري.
- المساهمة في بيت الاستثمار الخليجي.
- المساهمة في شركة المال الإسلامية.
- المساهمة في شركة الاستثمار البشري للتدريب والاستشارات.
- المساهمة في الدار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية).

الدولة المنسقة لملف الأوقاف: كلفت دولة الكويت بمسك ملف الأوقاف في اجتماع جاكرتا المنعقد في أكتوبر سنة 1997م.

مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف[1]

أولا: مشروع كشافات أدبيات الأوقاف:

تتمثل فكرة المشروع في مسح المراجع ومصادر المعلومات المختلفة والمتنوعة عن الوقف وعرض نتائج المسح في شكل كشافات متخصصة وفق التقنيات المعمول بها عالميا، (وقد صدر

[1] عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، الأمانة العامة للأوقاف، المرجع السابق.

منها تسع إصدارات؛ ثمانية منها تغطي دولا بعينها، أما الإصدار الأخير فهو "الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف").

ثانيا– مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوفق بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف. (من خلال عدد من البرامج أبرزها: دعم الطلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، ونشر البحوث والدراسات والرسائل جامعية في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وترجمة الأدبيات في مجال الوقف والعمل الخيري، ومسابقة الكويت الدولة لأبحاث الوقف).

ثالثا– مشروع بنك المعلومات الوقفية:

يسعى المشروع إلى إنشاء موقع تفاعلي على الشبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) ثلاثي اللغة (عربي، إنجليزي، فرنسي) متخصص في العمل الوقفي في الدولة الإسلامية.

رابعا– مشروع تدريب العالمين في مجال الوقف[1]:

يهدف إلى تنفيذ البرامج تأهيل وتدريب للعالمين في مجال الأوقاف في الدولة الإسلامية وتبادل الخيرات فيما بين الدول الأعضاء. (تم خلال المشروع عقد 14 دورة التدريبية في مختلف دول العالم).

خامسا– مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية:

تتمثل فكرة مشروع في عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض للتجارب الوقفية المعاصرة، وذلك بهدف عرض التجارب الوقفية في مجالات العمل الوقفية أو في مجال محدد منها مثل " الاستثمار، الدعوة للوقف، دور الوقف في التنمية المجتمع ... الخ "محدد منها. (وقد عقد ضمن المشروع 20 ندوة في مختلف دول العالم).

[1] عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، الأمانة العامة للأوقاف، المرجع السابق.

المطلب الثالث: آليات التفعيل التي يساهم بها الوقف المؤقت

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء قدر الإمكان على ثلاث أساليب حديثة، ساهمت في تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية الاقتصادية[1]،تتمثل في: الصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، والمصارف الوقفية. الممولة من خلال الوقف المؤقت.

لقد تم التوصل في المبحث الأول إلى جواز الوقف المؤقت، إلا أن هناك أمور يجب مراعاتها إذا ما أريد استخدام الوقف كشكل من إشكال التمويل، ويزداد الأمر خطورة إذا ما تعاملنا مع الوقف المؤقت، إذ أن تحديد الوقف بمدة محددة، يحتم أن يكون التسديد متقنا وعملية الإقراض مدروسة بشكل دقيق، لذا ينبغي مراعاة الأمور الآتية عند استخدام الوقف المؤقت لتمويل المشاريع الوقفية بصفة عامة.

1- أساس المشروعية، ويقصد بذلك في أن تكون أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط .

2 -أن يهدف التمويل إلى تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم.

3- يجب ترتيب المشروعات المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلسة الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

4 - توثيق العقود.

5-أن يكون التمويل مأمونا غير محفوف بالمخاطر حفاظا على أموال الوقف من الضياع، ولا يقصد بذلك انتفاء المخاطرة بدرجة قطعية، ولكن المقصود ألا تكون المخاطر عالية.

[1] تعرف بأنها العملية الهادفة إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول، وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدما وتطورا ومما يؤثر على المجتمع تأثيرا إيجابيا عن طريق تنفيذ مجموعة من الإستراتيجيات الاقتصادية الناجحة. ينظر عمارة سعاد، وعبو فاطمة الزهراء، الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية ص30.

6 -المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤول عن التمويل بالوقف سواء كان ناظر أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى.

تتزايد أهمية الوقف يوماً بعد آخر، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى ما وصل إليه الغرب من تطور في هذا المجال، وتزامناً مع هذا التطور لجأت الدول الإسلامية إلى استحداث بعض هذه الأدوات التي من شأنها الارتقاء بدور الوقف وذلك من خلال ما يسمى بالصناديق الوقفية التي باشرته ماليزيا أولاً ثم حذت الكويت حذوها وتابعته الإمارات العربية المتحدة بالشارقة وغيرها.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية:

تعد الصناديق الوقفية الإطار التنظيمي لممارسة العمل الوقفي بالأسلوب الحديث، وعن طريقها يتم التعامل والتعاون بين الجهات الشعبية؛ المتمثلة في أفراد الأمة، والمؤسسات الرسمية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للتنمية المنشودة.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصندوق الوقفي:

1-الصندوق الوقفي لغة:"هو وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، مختلف في الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ومجموع ما يدخر من المال، كم أصبح للصندوق معنى جديد، كصندوق الدين والصندوق الوقفي.[1]

2- الصندوق الوقفي اصطلاحا:

-هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء السنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على أمة المجتمع والإشراف على استثمار الأصل وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[2].

[1] ينظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، 525/1.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، ص04.

– عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت مشروع الصناديق الوقفية "بكونها عبارة عن قالب تنظيمي– ذو طابع أهلي– يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي الاحتياجات المجتمع وأولوياته"[1].

ثانيا: دور الصناديق الوقفية في التنمية:

تقوم الصناديق الوقفية بأدوار جد هامة في الجانب الاقتصادي، ونلمح ذلك من خلال مجموعة من المحددات.

1– مساهمة الصندوق الوقفي في العملية الإنتاجية:

أسهم الوقف على مر السنوات في النهوض بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، وزادت الحاجة في الوقت الحالي لقيام الوقف بهذا الدور نظرا لتزايد الأعباء والمصارف المستوجبة على الوقف عموما ولتحقيق ذلك لابد وأن تفعل مختلف الآليات خاصة الصناديق الوقفية، فالوقف الخيري وإن كان الغرض منه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله تدار على أسس اقتصادية، وكذا يجب أن تستثمر أصوله على حسب أصول العمل التجاري.

ويتضح الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية من خلال:

2– زيادة الطلب الكلي.

يسهم الصندوق الوقفي في الإنفاق الاستثماري من خلال:

أ – الإنفاق الاستهلاكي: ويتم ذلك عن طريق إنفاق جزء من موارد الصندوق الوقفي على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات والمستلزمات الاستهلاكية، كما تعتبر المخصصات التي توفرها الصناديق الوقفية عاملا مهما ومؤثرا في إيجاد الطلب وكذا استمراريته"[2].

[1] الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، تجربة الصناديق الوقفية. المرجع السابق.

[2] عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية) ص130.

ب – الإنفاق الاستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات[1]وغيرها حيث يتجسد هذا النوع من الإنفاق بتنمية رؤوس الأموال الوقفية النقدية في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية، فينتج من ذلك نفع خاص –للموقوف عليهم – ونفع عام وذلك بإخراج تلك الأموال الزائدة عن الحاجة الميسورين من الاكتناز إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية المختلفة يسهم في زيادة حجم ادخار لرأسمال وبذلك يزيد في التوسع للطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذا باستثمار جزاء منها في التجارة والصناعة والزراعة مما ينتج عنه حركة اقتصادية تزيد من الإنتاج، وتقلل من البطالة كلما كان هناك طلب فعال لان كثرة العرض دون الإقبال على المنتج قد تحدث ما يعرف بالكساد والبطالة.[2]

التخفيف من نفقات الموازنة: إن الدور الذي تلعبه الصناديق الوقفية بتمويل المشاريع المختلفة والمتنوعة، وتوفر التمويل اللازم للسلع العامة، وخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، وكذا المؤسسات التعليمية، كل ذلك يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للحكومة، مما يفسح لها المجال للقيام بأدوار أخرى.

2– المساهمة في إعادة توزيع الدخل: غالبا ما يؤدي التوزيع الأول للدخل القومي لتفاوت في فرص الاستفادة منه، وبالتالي تحدث حالة من اللاتوازن في تراكم الثورة بين الأفراد مما يؤدي إلى ظهور الطبقية بينهم، وتزداد حدة هذا التفاوت مع مرور الزمن، وهنا يمكن عموما والصناديق الوقفية بالخصوص أن تساهم في التقليل من هذه الفوارق من خلال أوقاف القادرين والميسورين، ومن خلال ما توفره هذه الصناديق من تمويل وإعانات للفقراء والمحتاجين.

[1] ينظر سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص115.

[2] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص131.

ويمكن الاستفادة في ذلك باقتطاعات شهرية من أجور الموظفين كل على حسب دخله، لتكون في الأخير أوقافا نقدية يتم الاستفادة منها لصالح الفقراء والمحتاجين، وبالتالي يتم تقليل الفوارق الطبقية بين الأفراد المجتمع، ويزيد من التكافل الاجتماعي بينهم.

5-**دور الصناديق الوقفية في تنشيط التجارة:** إن حسن التصرف في استثمار موارد الصناديق الوقفية يؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة التجارة الداخلية وذلك عن طريق القيام بمشاريع وقفية منتجة في مناطق نائية لتشجيع التجارة فيها أو عن طريق تقديم خدمات المختلفة. ويمكن لها أن تزيد من التبادلات التجارية الخارجية بإنتاج سلع تصدر إلى خارج مثلا أو عن طريق عقد اتفاقيات التجارية مع دول أو مؤسسات أخرى الخيرية كانت أو ربحية، مما يعود في الأخير بالنفع على الموقوف عليهم من جهة أو على التجارة الخارجية للدول من جهة أخرى.[1]

ثالثا: دور الصناديق الوقفية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي:

هذا الدور هو نتاج للأدوار السابقة التي تلعبها الصناديق الوقفية، فالقيام بالمشاريع الوقفية المختلفة في المناطق النائية يشجع على الاستقرار فيها وعدم نزوحهم إلى المدن الذي غالبا ما يؤدي إلى زيادة الكثافة السكانية فيها، وزيادة متطلباتهم، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي[2].

كما يمكن أن تلعب صناديق الوقف دوار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك من خلال القرض الحسن.

رابعا- حوكمة الصناديق الوقفية[3].

إن تحقيق الصناديق الوقفية لأهدافها مرتبط بمدى نجاعة التخطيط، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإدارة المتميزة لهذه الصناديق، ومدى ملاءمتها للتغيرات المحيطة ومواكبتها لها.

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص131.

[2] ينظر: سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص130.

[3] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص133.

1- محددات عمل الصناديق الوقفية:

حتى يتم التطبيق والاستغلال الجيد للصناديق الوقفية لابد من توفر مستوى جيد من الجودة لمجموعتين من المحددات: محددات الخارجية ومحددات الداخلية. ونعرض فيما يلي هاتين المجموعتين[1]:

1-المحددات الخارجية.

وتشير إلى التشجيع والتحفيز على الاستثمار من عدمه الساند في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، وكفاءة القطاع المالي، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

2-المحددات الداخلية.

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

تؤدي حوكمة صناديق الوقف في النهاية إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في مؤسسة الوقف النقدي وتعميق دور العمل الوقفي، وزيادة قدرته ورفع معدلات الاستثمار

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، منتدى التمويل الإسلامي- الصناديق الوقفية- ص36.

فيه، تشجع الواقفين المرتقبين على الثقة في هذا القطاع أو بالتالي في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة صناديق الوقف النقدي على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) التي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي[1]:

أ- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.

ب-تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

ت-تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذووا العلاقة (العملاء الموظفون،جهات التدقيق الخارجي).

ث-تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

ج- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

ح- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلتزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

إن من أهمية حوكمة صناديق الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.

[1] عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27 مايو 2010م، ص02.

ثانيا– الرقابة على الصناديق الوقفية.

حوكمة المؤسسة الوقفية تحتاج توفر نوعين من الرقابة:

1–الرقابة في مرحلة وضع الأهداف والسياسات والخطط الإستراتيجية.

وتتم الرقابة في هذه المرحلة من خلال الرقابة الإستراتيجية، والتي تُعنى بالتأكد من الاستخدام الكامل للمعلومات المتوفرة للتحليل والمفاضلة بين البدائل المختلفة وتشكيل الخطط بما يضمن اختيار أفضل البدائل أو لمرجوة السبل لتحقيق الأهداف . أي أن هذه المرحلة من الرقابة تتعلق بمراجعة القرارات الإستراتيجية التي تحدد الأهداف العامة للمؤسسة الوقفية والخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

2-الرقابة في مرحلة التنفيذ.

وتتمثل الرقابة في هذه المرحلة في متابعة سير العمليات أثناء التنفيذ والتقييم النهائي لنشاط المؤسسة بعد التنفيذ لتحديد نقاط القوة والضعف في التنفيذ للاستفادة منها مستقبلاً، ويمكن أن تتم الرقابة على المؤسسات الوقفية من خلال[1]:

- التأكد من أن تنفيذ برامج الوقف للمؤسسة يسير حسب الخطط الموضوعة.
- التحقق من فعالية وكفاءة هذه البرامج من تحقيق أهداف المؤسسة في ظل ظروف التغير والديناميكية للنشاط الاقتصادي، وذلك من خلال المراجعة المستمرة للمناخ الذي تعمل فيه المؤسسة الوقفية ومكوناته من قوانين وسياسات وأسلوب عمل الأجهزة المختصة بالوقف في الدولة التي يتم تنفيذ برامج الوقف بها، لأوق وكذلك أي متغيرات دولية أخرى تؤثر على الأوقاف، إعادة النظر في أهداف وخطط المؤسسة في ضوء هذه المتغيرات واقتراح ما يلزم من تعديلات؛ قياس العوائد المالية والاقتصادية والاجتماعية الفعلية لنشاط المؤسسة الوقفية وإجراء المقارنة المخطط وتحديد الانحرافات لتحليلها ومعرفة أسبابها.

[1] عز الدين فكري التهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، أبحاث الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر، 24/23 أفريل 2012م، مصر، ص31.

- قياس كفاءة أداء النشاط الاستثماري للأوقاف ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة ودعم الاقتصاد الإسلامي على المستويين المحلي والقومي من خلال تنفيذ المؤسسة لبرنامجها الاستثماري
- الاستفادة من التجارب السابقة في التخطيط المستقبلي، من خلال ما تقدم يتضح أن الصندوق الوقفي الذي يمثل قالبا تنظيميا، يسمح بإتاحة الفرصة لصغار الواقفين بوقف أموالهم وبالتالي تحقق وهي مجتمعة ما يعجز الفرد الواقف عنه، زيادة على ذلك فوجود صناديق وقفية يوسع من قاعدة الواقفين، ليتم توجيه الأموال الموقوفة فيما بعد نحو الجوانب الاجتماعية كالجانب الصحي، التعليمي، مساعدة الفقراء والمحتاجين، وغير ذلك من الحاجات الاجتماعية، زيادة على مرونة الصندوق الوقفي في القيام بدوره الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، والتخفيف من عبء الموازنة العامة، إعادة توزيع الدخول وتنشيط التجارة، ودعم المؤسسات الاقتصادية .ومن هذا المنطلق يتضح أن الاعتماد على هذه الآلية يمكن من تفعيل دور الوقف النقدي- في التنمية.

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية:

ظهرت أهمية الصكوك الإسلامية كأداة استثمارية في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008م، وقد شهد التعامل بها في العديد من الدول بما تحمله من سلبيات وتجاوزت في أحيان عديدة، وإثر ذلك التوسع ظهرت الصكوك الوقفية كآلية مستحدثة لاستثمار الوقف، ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: ماهية الصكوك الوقفية:

1-تعريف الصكوك الوقفية لغة واصطلاحا:

أ – تعريف الصكوك لغة:

"هو الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ، وَقِيلَ: هُوَ الضَّرْبُ عَامَّةً بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ"[1]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَصَكَّتْ وَجْهَهَا** ﴾ [الذاريات:29] " والصك كأن تصطك ركبتا الرجل، يقال منه: صكك، والصك: الكتاب"[2]ويجمع على أصك، وصكاك، وصكوك، "سند أو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو بالمال المستحقّ للغير دفعا لإيجارَ وأخذ صكًّا بذلك"[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا،فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُول ُاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»،قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»،قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ"[4].

شرح (الصكاك) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء فيذلك"[5].

ب –تعريف الصكوك الوقفية إصطلاحا:

فقد تعددت التعريفات حيث انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار الرقيم) 178 (19/4) في دورته التاسعة عشرة 1430هـ- 2009م: "أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات) أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون

[1] ابن منظور،المرجع السابق، مادة: صك، 456/10.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، مادة: صك، ص530.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة،مادة: صكك، 1310/2.

[4] صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1162/3، الحديث رقم: 1528.

[5] شرح محمد فؤاد عبد الباقي،محقق كتاب صحيح مسلم.

قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب،وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه[1]."

كما تعرف على كونها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قد للجهة الموقوف عنها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلال هو تحقيق الغايات والحاجات الوقفية المنشودة، سواء كانت هذه الحاجات اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك[2].

أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص.

ثانيا: ضوابط عامة وخاصة في إصدار الصكوك الإسلامية.

يتطلب إصدار الصكوك الإسلامية –الوقفية– جملة من الضوابط حتى تكون جائزة الاستخدام وهذه الشروط تتعلق أساسا بطبيعة ملكية الصكوك في حد ذاتها من جهة، وبالمشروع الممول بواسطتها من جهة ثانية.

ذهب عدد من الباحثين إلى جواز ذلك بأن يتّم بيع الصكوك إلى واقف آخر أو في السوق المالية؛استناداً إلى القول بجواز استبدال الوقف لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة وذلك في الوقف الخيري. ومن المعلوم أن بعض الفقهاء أجازوا الاستبدال في الوقف بشروط معينة؛ أهمها تعرضه للتلف، أو انقطاع ريعه، أو تحّول الناس عن مكان الوقف إلى مكان آخر، ومنهم من جعله في المنقولات فقط، ومنهم من وّسع الدائرة فجعله في المنقول والعقار، وما دام تم ترجيح جواز وقف المنقول وعدم التأبيد في الوقف، وجواز وقف المشاع. أهمها ضبط الأسواق المالية بمعايير

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان ماهية التصكيك في القرار الرقيم) ،178 (19/4الدورة التاسعة عشرة، 1430هـ-2009م.

[2] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م، ص12.

الشريعة الإسلامية.[1] وحّددت في مؤتمر الصكوك الإسلامية الذي أقيم في الأردن مجموعة الشروط الخاصة بإصدار الصكوك الإسلامية وفق الضوابط الشرعية وهي كما يلي:[2]

1- ضوابط عامة:

ضرورة مراعاة قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيق الضوابط الشرعية التي نصت عليها المجامع الفقهية، ومجالس الفتوى وذلك لضبط عملية إصدار الصكوك وتداولها وإطفائها.

– الاستفادة من تجارب التصكيك الإسلامية بعد تقييمها وفق الضوابط الشرعية.

-العمل على تهيئة البيئة التشريعية اللازمة في الدول الإسلامية التي تمكن من تنظيم الصكوك وضبطها في جميع مراحلها.

-العمل على إصدار تشريعات ناظمة للشركة ذات الغرض الخاص من مختلف جوانبها.

-ايلاء موضوع الصكوك المزيد من العناية في المؤسسات التعليمية والتدريبية وادارجها في المناهج.

-حث الدول العربية الإسلامية على تفعيل وتخطيط إحياء الموات عن طريق أدوات التصكيك الإسلامية لإحياء الموات على نحو يحقق الإعمار والعدل.

-تفعيل تصكيك الموارد الوقفية عبر الصناديق الوقفية المتخصصة في سبيل مؤسسة العمل الخيري وتنظيمه.

- تنويع أساليب التصكيك الإسلامي وعدم الاقتصار على أنواع معينة، وحث الخبراء والباحثين في المؤسسات ذات العلاقة على الابتكار والتطوير في هذا المجال.

---

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص140.

[2] البيان الختامي لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنيةالهاشمية، يومي12/13 تشرين الثاني2013م زرت الموقع يوم: 2021/09/14 على الساعة: 11:25.
https://www.google.com/search?client=firefoxD9%84%D8%AD%D8%AA%

-ضرورة النظر إلى مآل بعض عمليات التصكيك التي يمكن أن تؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال إلى خارج البلاد الإسلامية، والعمل على تيسير استقطاب رؤوس الأموال.

2- ضوابط خاصة:[1]

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار الصيغة التي أصدر الصك على أساسها مستوفية لأركانها، وشروطها، وألا تتضمن شروطا تنافي مقتضاها أو يخالف أحكامها، من ذلك

-أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، رقابة وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الزمن.

-أن تتضمن النشرة تحديد مجال الاستثمار وتحديد الصيغة التمويل الإسلامي التي تصدر الصكوك على أسسها، كالإجارة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، أو السلم،أو المزارعة.

-لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان حصة الشريك فيرأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن نص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان.

-لا يجوز أن تشتمل النشرة الإصدار، ولا صك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع غلا بعقد، وبالقيمة التي يرتضيها الخبراء، وبرضا الطرفين.

-لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا صكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح؛ فإن وقع كان شرط باطلا. ويصح العقد، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس الأموال، إن لم يكن قد تم الاتفاق على نسب التوزيع، ومحل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي،

[1] زكية بوستة، وفطيمة الزهرة نوي، الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، (مقال)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال- جامعة بسكرة العدد 07/ ديسمبر 2018م.ص11 زرت الموقع يوم: 2021/09/14 على الساعة:8:15 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70625

وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، فمن الزائد عن رأس المال عند التنصيص أو التقويم فهو ربح، والذي يوزع بين حملة الصكوك؛ وفقا لشروط العقد[1].

-ليس هناك ما يمنع شرعا من نص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من الحصة الصكوك الأرباح في حالة وجود تنصيص دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاصة لمواجهة مخاطر لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

-ليس ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو الصكوك على وعد طرف الثالث منفصل في شخصيته، وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، وعلى أن يكون التزاما مستقلا عن العقد؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه شرطا في نفاد العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحمله الصكوك الدفع ببطلان العقد، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثالثا- أهم أنواع الصكوك الوقفية[2]:

إن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى سندات الملكية الوقفية، وكذلك ينصرف إلى أنواع أخرى معاصرة من أهمها:

وتتلخص في ثلاث أنواع من الصكوك الوقفية: وهي الأسهم الوقفية، السندات الوقفية، سندات المقارضة.

---

[1] زكية بوستة، وفطيمة الزهرة نوي، الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق المرجع السابق، ص 11.

[1] كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص09، الموقع:
https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q

1- الأسهم الوقفية:

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخيرية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري.

وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحدة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي، في سلطنة عمان1999 وفي الكويت 2001، فإن الفكرة شهدت خلال عام 2004 زخما متزايدا نتيجة حملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة التي انتقلت إلى مواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو في مراكز التسوق أو المستشفيات.

فقد أنشأت أمانات الأوقاف في الإمارات منافذ بيع للأسهم الوقفية في تلك التجمعات الشعبية، ونجحت تلك المراكز في شرح الفكرة للجمهور الذي أقبل على المساهمة في المشروعات الوقفية وشملت تلك المساهمات المواطنين والوافدين على حد سواء.

ورغم أن الأسهم الوقفية بالمعنى السابق أخذت تنتشر بشكل كبير تلبية للطلب المتزايد من قبل المسلمين على الاستثمار الأخروي مهما كان ضئيلا، فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظام الأوقاف في الأسهم شركات المختلفة أكثر استثمارا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية.

2- السندات الوقفية[1]:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد المشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد الحجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم

[1] كمال توفيق الحطاب، المرجع السابق، ص10.

لمشروع الوقف، ويمكن أنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات وتستند فكرة هذه السندات على أسس تمويلية، وتوجد منها أشكال عديدة من أهمها:[1]

أ–سندات المشاركة الوقفية:

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها ولا يوجد لديها تمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بالإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في الشركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من السندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في الشركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

ومن الواضح أن هذه السندات تشبه إلى حد كبير سندات المقارضة التي تم اقتراحها وصدور قانون رسمي بها في الأردن، وقد بحثها المجمع الفقه الإسلامي وصدر القرار المجمع بجوازها في ظل عدد من شروط والضوابط الشرعية، كما سيأتي لاحقا.

ب – سندات الأعيان المؤجرة:

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تتمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييدها بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير ، ويعطي سند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد بالكلفة المحددة ، بحيث يقوم ناظر بالبناء وكالة عن حمله السندات،

[1] منذر قحف، المرجع السابق ص 265-277.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجل متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من تأجير مثلا فيكون ذلك في الأصل عقد إصدار سندات الإيجار.

ج-أسهم التحكير[1]:

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في البناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع السندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية البناء الملتزم بعقد الإجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقوم بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على أرض، تقتطع بموجبه أجره الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون الأسهم التحكير دائمة أو محددة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في الأصل العقد بعد الاستنفاد أصل رأس المال النقدي ، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإرادية.

3- سندات المقارضة: وتعتبر هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى د/سامي حمود، عند وضع القانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية.

[1] كمال توفيق الحطاب، المرجع السابق، ص11.

وفي مرحلة التالية عرض الدكتور سامي حمود فكرة السندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت برقم (10) لعام 1981 ونشر في الجريدة الرسمية.

ويمكن القول بأن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة.

فقد أصدرت حوالي 37 شركة ومصرفا إسلاميا شهدت مضاربة تقترب في فكرتها من سندات المقارضة.

مما سبق يتضح لنا الدور الاقتصادي الذي تؤديه الصكوك الوقفية بأشكالها المختلفة إذ توفر التمويل اللازم على المستوى الاقتصادي، خاصة وأنها متنوعة، مما يمكنها من ولوج العديد من الجوانب والأسواق نقدية كانت أو مالية، مما يحقق العديد من الإيجابيات سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة. ويتضح ذلك فيما يلي[1]:

1-تمكن الصكوك الوقفية من توفير فرص التمويل المختلفة لاستغلالها، خاصة وأن الصكوك الوقفية تمكن الواقفين من وقف المبالغ النقدية سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

2- تساهم في تحسين مردودية القاطعين الصناعي والتجاري مما يرفع من مستوى دخول الأفراد. وينعكس هذا إنتاجيتهما بتوفير التمويل اللازم لهما من جهة، وتوفير حاجات المجتمع من جهة ثانية.

1 - تنعكس زيادة الإنتاجية على مستوى سوق العمل، بحيث أن زيادة النشاط التجاري والزراعي والصناعي، يخلق مناصب الشغل عديدة، مما يرفع من مستوى دخول الأفراد. وينعكس هذا إيجابيا على مستوى الفقر، إذ يخفف من وحدة الفقر في المجتمع.

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص165.

2-الزيادة في الإنتاج وتحين أداة القطاعات الاقتصادية، يرفع في مستوى التجارة الخارجية- زيادة الصادرات- مما يوفر العملة الصعبة، هذا الأخير الذي ينعكس على سعر صرف العملة المحلية للدولة؛

حسن الاستغلال للصكوك الوقفية وتقيدها بالضوابط الشرعية يساهم في تنشيط السوقين النقدي والمالي على حد سواء بما يتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية، مما يخفف من تضخم، خاصة وأن هذا نوع من الاستثمار المبني على أسس حقيقية وليس نقدية.

الفرع الثالث: المصرف الوقفي[1]:

إن التفكير في طرح فكرة جديدة، تساعد في تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، خاصة مع تزايد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى يضل المجتمع الإسلامي قادرا على بناء اقتصاده دون الخروج على ضوابط الشرعية، وحتى لا يلجأ إلى استرداد الحلول الغربية الخاطئة، كما جاء في قول يونس الرفيق المصري: "إذا أراد المجتمع الإسلامي اليوم أن يضل وفيا لتفرده وأصالته ومبادئه الرئيسية العليا التي تتصل مباشرة بإيمانه وعقائده، فعليه أن يبدأ ببذل الجهد من أجل التخيل والتصور والإبداع بما يلائم حضارته ومبادئه العزيزة الغالية، فيعيد النظر في هذه المؤسسة (المقصود هنا المصارف التقليدية) ويهيئ العناصر التي تسمح له بالمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية الحديثة على مسرح الدولي". بناء على هذه الفكرة فإن الباحث يرى أن تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية يحتاج إلى إنشاء بنوك وقفية، يكون عملها وقفا لما سيأتي.

أولا: الفكرة والنشأة.

قبل التطرق إلى أهمية المصرف الإسلامي سوف نوضح تعريفه ونتتبع نشأته وتطوره التاريخي.

1-تعريف المصرف الإسلامي[2]:

[1] عز الدين شرون، لمرجع السابق، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص166.

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في النطاق الشرعي الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع متكامل والتحقيق العدالة التوزيع ووضع المال في المصارف الإسلامي، وهو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام. كما يعرف المصرف الإسلامي على أنه: "المصرف الإسلامي مؤسسة تسعى لتقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة (عقائديا) لعملائها، وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية، من خلال فريق العمل ذي ولاء وكفاءة والتزام الذاتي؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشي والتكافل الاجتماعية داخل مجتمعات الأمة الإسلامية."

وتعرف بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد على العقيدة الإسلامية، تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو صالح العام، وتعرف كذألك أنها مؤسسات مالية التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية، بوصفها تعامل محرم شرعا، كما وتعرف أنها مصارف لا ربوية، أي أنها لا تتعامل بالفائدة، فهيا لا تتلقى الوداع بالفائدة، بل تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغها مسبقا، ولا تسمح تمويل بالفائدة، وإنما تمنحه من الأرباح تحدد نسبتها بطريقة نفسها.

ثانيا– تطور المصارف الإسلامية.[1]

مرت المصارف الإسلامية منذ نشأتها بمجموعة من المرحل نوجزها في مراحل الثالثة التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة أفكار والنظريات.

ظهرت هذه المرحلة من مطلع هذا القرن وذلك بعد صدور الفتوى من المجامع الفقهية بحرمة الفوائد المصرفية في البنوك التقليدية واعتبارها من التعامل بالربا المحرم شرعا فظهرت نظريات وأفكار نادى بها عدد من العلماء الأمة الإسلامية المخلصين لتأسيس كيان مصرفي يقوم على أساس غير ربوي. حيث بدأت تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا عام 1940 م، عندما

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص167.

أنشئت صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنظم والمنهجي يظهر في باكستان وذلك من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية[1].

المرحلة الثانية: مرحلة التجربة وبداية التطبيق.

أخذ التنظير وقتا طويلا حتى ظهور تطبيق الفعلي له بداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث انطلقت المسيرة المصاريف الإسلامية بتأسيس عدد منها، مثل بنك ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر عربية عام 1963م في قرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات التوفير تحت الطلب وحسابات استثمارية سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية.

ولم يكتب لهذه التجربة النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعا أيديهما عليها في عام 1986م، وفي عام 1974تأسس البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية وهو مؤسسة دولية مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنة وتمويل المشروعات على أساس المشاركة في الأرباح. وقادت هذه التجربة إلى إنشاء أول مصرف إسلامي منظم بشكل محكم في دبي سنة 1975م. وفي هذه المرحلة نجحت المصارف الإسلامية في وضع أسس تطبيقية للصيرفة الإسلامية تقوم على الأساليب الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة كما نجحت في جذب أعداد كبيرة من العملاء في وقت قياسي.[2]

---

[1] إسماعيل إبراهيم الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص07.

https://iefpedia.com/arab/?p=500 : موقع، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي زرت الموقع يوم 2021/09/14 على الساعة 17:00 بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة خلال شهر محرم 1424 هـ.

[2] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص167.

وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة 1977م دور هام في تزايد ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية وانتشار هذه البنوك. ومن أهداف الاتحاد متابعة إنشاء أو دعم الروابط بين البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يقوم بتمثيل البنوك الإسلامية والدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية.

المرحلة الثالثة: مرحلة النضوج والتطور.

تمتد هذه المرحلة من بداية الثمانينيات وحتى التسعينات من القرن السابق بعد أن بدأت التجربة تصقل فظهرت صيغ جديدة مثل (الإجارة المنتهية بالتملك –المشاركة المتناقصة– السلم الاستصناع) ومن أهم المصارف التي انتشرت في هذه الفترة مجموعة دار المال الإسلامي والبنوك فيصل الإسلامية والبنوك البركة التابعة لمجموعة دولة البركة.

وقد تميزت هذه الفترة بطرح موضوعات الصيرفة الإسلامية في الندوات والمؤتمرات المتخصصة والتي كان لها دورا هاما في تطوير هذه الصناعة ومن تلك ندوات البركة السنوية للاقتصاد الإسلامية والتي تنظمها مجموعة دله البركة والملتقيات الدولية التي ينظمها البنك الإسلامي للتنمية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التوسع والعولمة.[1]

وقد تخطت هذه مصاف الدول الإسلامية لتنتشر في شكل شركات تمويل في المساهمة في ثمانية دول غير إسلامية موزعة على أربع قارات، هي: آسيا وإفريقيا وأوربا وأمريكيا، حيث أصبحت متواجدة في بريطانيا وألمانيا والدنمارك ولكسمبورج والنمسا وسويسرا وإفريقيا الجنوبية وهولندا. وهكذا وصل عددها سنة 1997 إلى 166 مؤسسة مالية إسلامية، وصارت 186 عام 2005م، منترة في 28 دولة برأسمال يفوق 23 مليار دولار، وباستثمار يبلغ 100 مليار دولار.

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص168.

ثم تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية لتصبح صناعة محترفة مكنت الكثير من المؤسسات من تحقيق النمو والأرباح والاستجابة لحاجات لعملائها. إذ بلغ عدد المصارف المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 300 مؤسسة عام 2008م. فلقد بين تقدير صادر عن المؤسسة خدمات المصارف الإسلامية في لندن في يناير 2008م أن سوق الخدمات المصرفية الإسلامية في العالم ارتفع من 531 مليار دولار في نهاية العالم 2006م إلى 729مليار دولار في نهاية 2007م أي بمعدل النمو 37%.موزعة على الشكل التالي:

تمويل تجاري 30%، تمويل الصناعي 19%، تمويل فلاحي 13%، تمويل الخدمات 13%، تمويل العقار 12%، قطاعات أخرى 11%.

أما نوعية العقود التي تتعامل بها هذه المؤسسات فهي مقسمة على الشكل التالي[1]:

- مشاركة 15%، ايجار 10%، مضاربة09 %، مرابحة 45%، أنواع أخرى 21 %

إن ذيوع المعاملات المصرفية الإسلامية دفع بثلاث مؤسسات مصرفية دولية كبرى إلى أن فتحت حسابات لزبائنها تعمل وفق المبادئ الإسلامية، وهي L Union Des: BanquesSuissesو City Bankو L ABN AMRO Bankفي هولندا.

كما سجل ظهور أبحاث وبرامج تكوينية أكاديمية في الاقتصاد الإسلامي في جامعات كبرى مثل هارفورد والسربون وبرمنجهام، كما قام المصرف الدولي بدراسة حول النظام المالي الإسلامي خلص فيه إلى أن النظام المبني على المشاركة أكثر استقرار وتوازن من النظام المبني على سعر الفائدة.

وعليه يمكن القول بأن المصارف الإسلامية اجتازت مرحلة التجربة، ودخلت مرحلة التوسع والاستقرار من خلال توسيع قاعدة المعاملات المصرفية اللاربوية بفضل الجهد المتواصل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على مستوى التنظير، وكذلك على مستوى

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص168.

التوسع مع ضرورة التحكم في عناصر المخاطرة، ويظهر ذلك جليا من خلال معالم هذه المرحلة[1]:

1-تطور الآليات المصرفية واكتشاف أدوات حديثة.

2-ضم عدد من المصارف الإسلامية فيما بينها.

3-التنسيق والتشاور مع الهيئات المصرفية العالمية والمركزية.

4-قيام المنظمات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ومجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين بجانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

ثالثا- مقترح المصرف الوقفي:[2]

تنشأ فكرة هذا المصرف على تأسيس شركة المساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال مصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، ولجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي والقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة.[3]

يقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات التي يقدمها أي مصرف إسلامي آخر، مثل فتح الاعتماد المستند وخطابات الضمان والحوالات وتحصيل الشيكات وتأجير الخزائن وغيرها ويتقاضى عليها أجورها كالمعتاد، غير أن الخدمة الرئيسية التي يقدمها لهم هي قبول الودائع

---

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص169.

[2] المرجع نفسه، ص170.

[3] قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة: الماجيستير(مصارف إسلامية)، دمشق- الجمهورية العربية السورية،تموز2008، ص07.

الموقع : https://waqef.com.sa/upload/Pi4KCUEBKzKI.pdf

الجارية، ثم تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشل وعاء ماليا واحدا بدون تكلفة على المصرف، وإن تأصيل الشرعي لأموال الودائع الجارية هذه هو أنها قرض، فإذا كانت بدون فائدة وهذا هو الشائع تكون قرضا حسنا من المودع للمصرف.

تقوم الإدارة العليا مع المصرف ومن خلال تعليمات المصرف المركزي وكافة المعايير المصرفية الأخرى، بوضع السياسة الائتمانية وبتحديد نسبة ما يمكن اعتباره ودائع مستقرة من هذه الأموال، التي يمكن للبنك أن يقدمها كائتمان ممنوح لعملائه على شكل قرض حسن النقدي قصير أو متوسط الأجل.

ثالثا– دور المصرف الوقفي في التنمية الاقتصادية[1]

تتجلى آثار وجود المصرف الوقفي في حياة الاقتصادية في المناخ الكثير نذكر منها تأثيرات التالية:

1–دور المصرف الوقفي في زيادة الادخار:

المصارف الإسلامية أداة رئيسية قادة الادخار الوطني، وخصوصا الجزء الذي لا تطاله المصارف الربوية لأسباب دينية، فزيادة على الكون نسبة كبيرة من المسلمين –قدرهم الدكتور أحمد النجار، وهو أحد مؤسسي المصارف الإسلامية بنسبة 90% –من الشعوب الإسلامية لا يتعامل أصلا مع المصارف لأسباب مختلفة منها بلا شك الأمية. مما يترك أرضية خصبة قابلة للاستغلال.

كما نجد كذلك بعض الناس يرفضون مبدئيا التعامل مع المصارف الربوية، هنا يحقق المصرف الوقفي رغبة هذه الفئة تتجنب التعامل بالربا، ومن جهة ثانية طبيعة المصرف الوقفي غير ربحية تكون دافعا ثانيا لهذه الفئة، لأنهم يشعرون أن أموالهم تستخدم بطريقة غير مباشرة لإعانة الفقراء والمساكين، المرضى، التعليم وغيرها ممن الفئات المحتاجة للتمويل، على اعتبار أن مال الأرباح الذي يجنيها المصرف الوقفي تعود إليهم. خاصة إذا كانت مدخراتهم– التي أنفقوها

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص187.

سيجدونها هناك في الآخرة عند الله سبحانه وتعالى-، هذا ما يحفز على الادخار ونتجنب بذلك الاكتناز الذي قد يعود بالسلب على اقتصاد الوطني، من خلال ما يسمى التسرب النقدي[1].

2- دور المصرف الوقفي في زيادة حجم الاستثمار

نتيجة لزيادة الإدخارات التي يقوم بتجميعها المصرف الوقفي الإسلامي تتوسع قادة الاستثمار لنفس السبب؛ فقد دلت دراسة قام بها مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمالIBF) في الغرب حديثا أن6 %من أصحاب المؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية رغم حاجاتهم لها. وإنهم مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة. وقد ساهمت أسلمت المصارف في بعض الدول الإسلامية في تحريك الادخار الاستثماري، ففي السودان مثلا: تضاعفت الودائع الاستثمارية عشرين مرة في غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة.[2]

3- دور المصرف الوقفي في محاربة التضخم

إن آليات الاستثمار المختلفة التي يعتمدها المصرف الإسلامي بصفة عامة والمصرف الوقفي بصفة خاصة مبينة على أصول حقيقة- عقود قائمة على المشاركات، البيوع وغيرها-مما

[1] يقصد بالتسرب النقدي خروج كتلة نقدية معينة عن دائرة التعاملات الاقتصادية، وتنتج هذه الظاهرة في حالة الاكتناز تُعتبر ظاهرة التسرب النقدي من ابرز المشاكل التي تعاني منها مختلف الأنظمة المصرفية وعلى وجه الخصوص الدول النامية التي تفقد حجم كبير من الأموال التي كان من الممكن استخدامها في تمويل الاقتصاد. لذلك تسعى الدول التي تُعاني من هذه المشكلة إيجاد حلول واقعية وفعالة للحد من تسرب أموالها خارج البنوك. حيث شغلت ظاهرة التسرب النقدي آراء العاملين والمهتمين بقضية السيطرة على الموارد المالية وتوجيهها للاستثمار والتمويل الصحيح لعملية التنمية الاقتصادية، إذإن كفاءة البنوك وعملية تعبئة الموارد النقدية في داخل الجهاز المصرفي تُعتبر تحدياً كبيراً بالنسبة للجهات المسؤولة عن الشأن المصرفي بكل جوانبه وخاصةً بعد ظهور العولمة بكل أنواعها. ينظر أحمد حسين بتال وابتهال ناظم عياش، ظاهرة التسرب النقدي التحليل النظري والتطبيقي: دراسة حالة العراق، واجهة إشهارية لكتاب في موقع:
https://www.noor-publishing.com/catalog/details/store/gb/book/978-620-2-

[2] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص188.

يجعل الكتلة النقدية تتضاعف فيما يسمى البنوك التجارية بمصطلح الخلق النقدي، وانطلاقا من ذلك فإنها تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم، والتالي يساهم في استقرار الاقتصادي، ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد القومي الذي يمكن أن يتحول إلى تضخم مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية وليس مرتبطا بنسبة الفوائد المترتبة على القروض؛ أي هو مرتبط بإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية.

1- الدور التمويلي للمصرف الوقفي[1]

تظهر كذلك من خلال إمكانيات التمويل التي تغطيها عادة المصارف التجارية، خاصة في المجالات التي تحمل طابع المخاطرة مثل تمويل المشاريع الفلاحية، التعليمية والصحة وغير ذلك. لأن هدفه خدمة المجتمع وخاصة الفئات الفقيرة والمحتاجة منه.

كما نجد قابلية المصارف الإسلامية لتمويل القروض الصغيرة التي اكتشف دورها في المقاومة الفقر والبطالة ومقاومة الهجرة العشوائية إلى المدن الكبيرة والتي لأصحابها ضمانات كافية للحصول عليها من المصارف التجاري. وقد تكون بديل عملي للقروض الصغيرة الربوية التي تقوم بها المؤسسات المالية الربوية المختصة، خاصة المؤسسات الدولية.

كما يقدم المصرف الوقفي القروض الحسنة، للمحتاجين والذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة وأن الودائع جارية التي بحوزة البنك هي عبارة عن القروض الحسنة، وبالتالي يمكن لها إعادة إقراضها من جديد، شرط أن لا يختل معدل السيولة.

ونخلص مما سبق إلى:

- أنه لا يمكن الحديث عن الاستثمار في هذه الآليات الثلاث إلا من خلال الالتزام الكامل بالشروط والضوابط الشرعية.
- تمنح الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية الفرصة للجميع بالمشاركة الوقفية، حتى الذين يملكون مبالغ ضئيلة يمكنهم المساهمة كغيرهم.
- بمجرد تشجيع الناس على فكرة جواز الوقف بأنواعه الوقف المؤقت والوقف المؤبد، هو دافع كبير إلى استثمار الأوقاف.

[1] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص188.

- إنشاء مصرف وقفي إسلامي قائم بحد ذاته هو أكبر خطوة عملية تشجع على استثمار الوقف.

المبحث الثاني: (الجانب التطبيقي) دراسة حالة الكويت

أتناول في هذا المبحث الجانب التطبيقي للدراسة؛ حيث اشرح فيه الهرم التنظيمي للمؤسسة الأوقاف الكويتية، وكيف انتهجت إستراتيجية للنهوض بالتنمية الاقتصادية التي تقوم بالوقف المؤقت التي تقوم على الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

المطلب الأول: بطاقة فنية عن مؤسسة الأوقاف الكويتية

سنقوم في هذا المطلب بذكر أهم المراحل التاريخية التي مرت بها الأوقاف الكويتية، والبناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف المسؤولة عن إدارة الوقف.

الفرع الأول: نشأة الأوقاف الكويتية[1]:

تمهيد:

نشأ الوقف منذ نشأة دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها ويستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقت موثق بالكويت – وهو مسجد أبن بحر – يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام 1108هـ (1990م). وتوالى إنشاء الأوقاف، منذ ذلك الحين، في دولة الكويت.

تدرجت الأوقاف في دولة الكويت بمراحل مهمة عبر تاريخها الحديث تمثلت في:

أولا: مرحلة الإدارة الأهلية: وقد تميزت تلك المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من ينصبونهم نظارة للأوقاف.

وكانت أغراض الوقف تحدد عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع المحيط به، وقد تنوعت الأعيان الموقوفة فشملت المنازل والمتاجر و آبار المياه ومزارع النخيل والحظائر البحرية (مصائد الأسماك، مما وقف على مختلف الأغراض كرعاية المساجد وتقديم الأضحيات والعشيات وتسبيل المياه وحفظ القرآن الكريم والصدقات و عموم الخيرات وتوفير الكتب وإعانة

---

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (1418هـ-1998م)،ص02.
تجربة-النهوض-بالدور-التنموي-للوقف-في-دولة-الكويتpdf.
http://khair.ws › wp-content › uploads › 2017/04

عبد الحليم حمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاةو الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20،21 ماي2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،جامعة سعد دحلب بالبليدة – الجزاير، ص03

موقع: **noor book.com** زرت الموقع: 2021/08/13 على الساعة 18:30

ذوي القربى والفقراء وغير ذلك من الأغراض وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديمة من أعمال خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي، غير أن هذا التوجه النبيل لم يلق من التوجيه والإشراف والإرشاد ما هو كاف لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة تسع محيط الأغراض الاجتماعية[1].

ثانيا: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى(1920م–1948م): وتميزت هذه المرحلة **بوجود أجهزة إدارية معاونة أنشئت لأول مرة في دولة الكويت، استجابة للتطور الاقتصادي** والاجتماعي والثقافي الذي شهدته الدولة في فترة نفسها، كما جرى إنشاء الدائرة الأوقاف من بين ما تم إنشاؤه من إدارات.

ثالثا: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949–1962م): بدأت هذه المرحلة بتعيين شيخ عبد الله الجابر رئيسا لدائرة الأوقاف وعبد الله العسعومي مديرا لها، وتم تأسيس المجلس شؤون الأوقاف الأول في جانفي سنة 1949م، وأعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951م، وللمرة الثالثة سنة 1956م، وللمرة الرابعة سنة 1957م.

ومن أهم الأعمال التي قام المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع الأوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم، مهما كانت طبيعة الوقف، ذرية كانت أم خيرية أم مساجد، وحصل المجلس على الحكم من محكمة الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف.

كما صدر في 5 أفريل 1951م المرسوم الأميري الذي يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف من خلال مشروع قانون يتكون من مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة مع الإحالة إلى قواعد الشرعية المدونة في المذاهب المالكي في الأمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص، وشملت الأعمال

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، المرجع السابق، ص03.

المنوطة بدائرة الأوقاف ما يلي: فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النار والتأكيد من صلاحيتهم الشرعية، مراقبة حسابات الأوقاف.[1]

رابعا: مرحلة الوزارة (1962–1990م): أصبحت دائرة الأوقاف العامة تعرف في جانفي سنة 1962م باسم (وزارة الأوقاف)التي أضيف إليها كلمة (الشؤون الإسلامية) في 5 أكتوبر 1965م وأصبحت اسمها (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، وتولت مسؤوليات عدة، من بينها مسؤولية الوقف والأمور التي كانت من مهام دائرة الأوقاف.

ومن أجل إعطاء الوقف أهمية ودورا أكبر في الحياة العامة، تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في وزارة برئاسة معين برتبة وكيل وزارة مساعد في جويلية سنة 1982م، لكن لم يكن هذا التوجه ذا فائدة تذكر، إذا كان قضايا الأوقاف مدرجة كغيرها ضمن قضايا الوزارة الأخرى مما أفقدها التميز والخصوصية المنشودة.

خامسا: مرحلة الوزارة بعد التحرير وإنشاء الأمانة العامة للأوقاف: وبعد دخول العراق الكويت، ظهرت الحاجة إلى تقسيم العمل في الوقف لأجل النهوض به بعد الكارثة التي أصابته وألحقت الضرر به مثل غيره من مؤسسات التي تعرضت للدمار والخراب، فصدر القرار الوزاري رقم 186 لسنة 1992م الخاص بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، وقد تضمن الدعوة إلى إنشاء قطاع آخر للأوقاف بتولي عملية المحافظة على الأموال الوقف واستثمارها وتنميتها، وإنشاء القطاع ثان يختص بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الواقفين من خلال مشروعات الوقفية، وتكوين مجلس لتنمية الموارد الوقفية برئاسة معينة برتبة وكيل وزارة، ثم صدر القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1992م الخاص بتنظيم جهاز التنمية الموارد الوقفية ليتولى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها وتنميتها، تسريعا لعمليات التطوير في مجال الأعمال الوقفية المختلفة، ثم صدر القرار الوزاري رقم 9 لسنة 1993م المتعلق بإنشاء القطاع مستقل للأوقاف

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص04.

تابع لوزير الأوقاف مباشرة. وتبعه بعد ذلك القرار الوزاري رقم 160 لسنة 1993م بشأن تعديل بعض الأحكام الوارد في القرار السابق، وأدى تنظيم جهاز الوقف على وجه المذكور إلى كثير من الإيجابيات، أهمها تحقيق القدر من المرونة التي كان يفتقدها العمل الوقفي، مما جذب عناصر فاعلة للوقف للوقف دفعت لتطويره، لكن لم يكن هذا التطوير بمستوى الطموح المنشود نظرا للبقاء ارتباط جهاز الوقف بالوزارة بصورة رئيسية، فكان لابد من إحداث تحول جذري في الوقف وجزاه نحو استقلاليته عن التبعية الإدارية للوزارة ليكتسب المرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة، وليسترد دوره المؤثر في خدمة المجتمع عبر مشروعات متنوعة تبرز خصائصه المتميزة الهادفة إلى خير الإنسانية جمعاء.[1]

واتجه التفكير أخيرا إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي صدر مرسومها بتاريخ 13 نوفمبر 1993م تحت رقم 257 باعتبارها تعبيرا عن جزء الأصيل وقديم من طبيعته الشخصية الكويتية في حبها لعمل الخير ولو في أوقاف الشدة وضنك العيش، إذا كان كل امرئ منهم يوقف ما يستطيع ولو كان زهيدا، فجاء اهتمام الدولة بإحياء سنة الوقف وتجديد دوره في تلبية احتياجات المجتمع عبر هذه المؤسسة التي تم إنشاؤها.

وطبقا لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة فهي تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارية وثقافية واجتماعية لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع .

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير ف ي التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص05

الفرع الثاني: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت[1]

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات، وذلك على النحو التالي.

أولا: الأمانة العامة للأوقاف وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليها و علاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة، وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية حاجات المجتمع، التي تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية، كما أنها تسعى إلى الإدارة المحترفة لأموال الوقف.

الشكل التالي يمثل: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف[2].

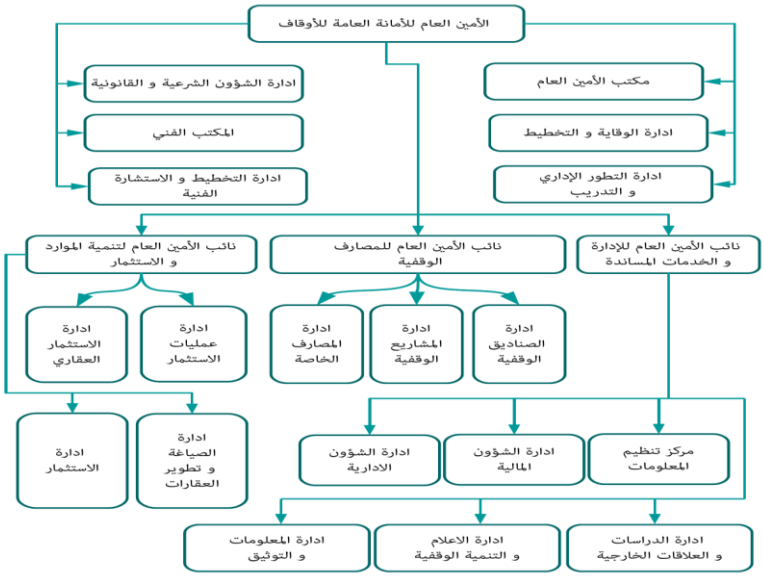

المصدر: عبد المحسن الجار الله الخرافي التجربة الوقفية الكويتية ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف لتنظيم الأوقاف، يومي 6.7 الرياض 2013.

[1] هذا الجزء من تجربة الأوقاف في دولة الكويت مأخوذ من ورقة عمل قدمها الأستاذ داعي الحنبلي الى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب في عام 1420 هـ

[2] عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف يومي 6.7 الرياض، نوفمبر 2013 فيديو على اليوتوب.

ثانيا: الصناديق الوقفية المتخصصة[1]

و هي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها. "هي وحدات وقفية مالية توزيعية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف"[2].

ثالثا: المشاريع الوقفية

وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

رابعا: مؤسسات التنمية المجتمعية

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1999م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

خامسا: جهاز الاستثمار الوقفي

وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار يعني بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته. ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

[1] سرد تفصيل أولى من الصناديق الرقمية والمشاريع الوقفية في فقرات البحثية التالية.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره إدارته تنميته) ص302.

سادسا: السلطة القضائية:

وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

سابعا: نظارات الأوقاف الأهلية

ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد، أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءا م ن جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

الشكل التالي يمثل: التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف في الكويت[1]

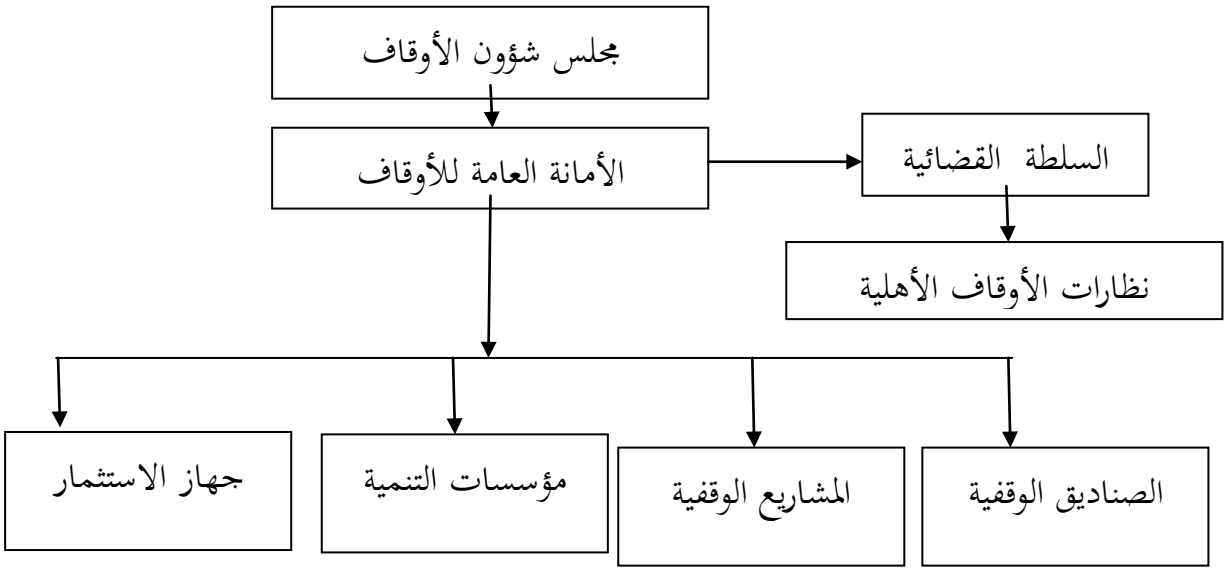

المصدر: عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف 6.7 الرياض، ص20، نوفمبر 2013.

[1] عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، المرجع السابق.

1- مجلس شؤون الأوقاف:

هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسات العامة واتخاذ القرارات اللازمة لها. اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.

2- اللجنة الشرعية:

تختص بإبداء الرأي الشرعي والرقابة الشرعية على جميع أعمال الأمانة.

3- لجنة التنمية واستثمار الموارد الوقفية:

تختص بإعداد إستراتجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية والمتابعة تنفذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

4- لجنة المشاريع الوقفية:

تختص بإعداد إستراتجية والسياسات صرف ربع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذا لشروط الواقفين والنظر بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.[1]

[1] عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، المرجع السابق

هيكل تنظيمي يوضح عمل الأمانة العامة للأوقاف [1]

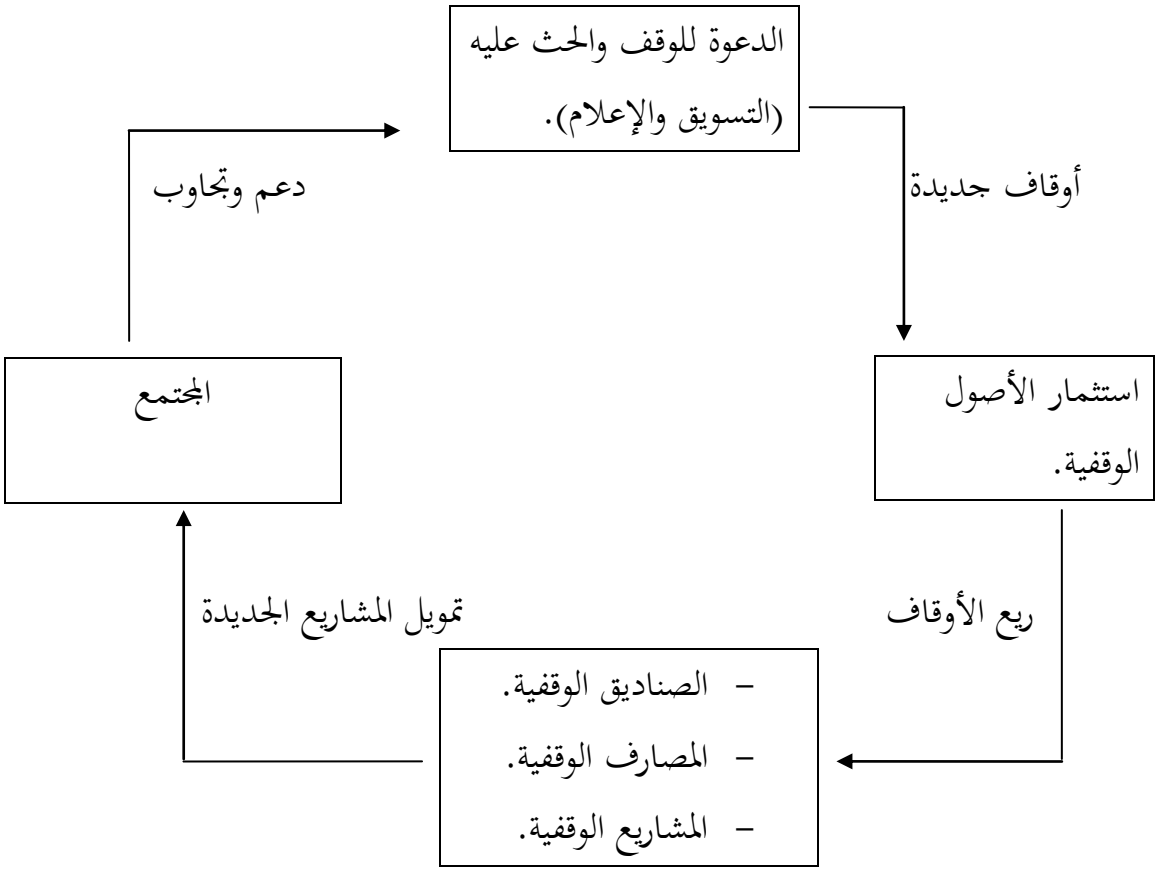

المصدر: عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، ورقة المقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف يومي6.7 الرياض نوفمبر 2013م.

ثامنا: التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

كان الاجتماع الأول لمجلس شؤون الأوقاف – في بداية تأسيس الأمانة عنوانا لمرحلة جديدة من مراحل النشاط الوقفي في دولة الكويت .وقد حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع ، بوصفه اجتماع أعلى سلطة مشرفة على الأوقاف، مقترح التوجهات الإستراتيجية

[1] عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، المرجع السابق.

للنهوض بالوقف، بالإضافة إلى نتيجة تقييم المحاولات الجادة لتطوير أوضاع الوقف التي بذلتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمار، والتي تكللت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993م.[1]

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل جهودها في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. وقد شملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة، شارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي (الصناديق والمشاريع الوقفية)، والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر والمستفيدون من الأنشطة، فتهيأت – بفضل الله تعالى – مجموعة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية. وتمكنت الأمانة بذلك كله من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها وصدرت وثيقة الإستراتيجية في يناير من عام 1998م.

وقد حددت الإستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، وأن تعمل على تحقيقها سواء أكان من خلال مجهودها المباشر، أو م ن خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية. وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة تنطلق من الأسس الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع حاجات المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة.

وقد انطلقت إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الإستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه، حيث تنص رسالة هذا القطاع على تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية

[1] عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، المرجع السابق

للمجتمع، وعلى وحدته وتماسكه وأداء دور ايجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات"

وفي ضوء ما تقدم تحددت الغايات الإستراتيجية للأمانة في إطار عدة محاور، لعل من أهمها:[1]

1-تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين .

2-رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري

3-رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع .

4-الجذب المستمر للأوقاف الجديدة

5-إدارة الأموال الوقفية بأقصى كفاءة ممكنة

[1] عبد المحسن جار الله الخرافي، التجربة الوقفية، المرجع السابق

المطلب الثاني: إستراتيجية النهوض بالتنمية الاقتصادية التي تقوم بالوقف المؤقت (تجربة الصناديق الوقفية و المشاريع الوقفية)

سنقوم في هذا المطلب بعرض بعض الجوانب التي ساعدت عملية النهوض بالأوقاف الكويتية، من خلال الإستراتيجية التي تبنتها الأمانة العامة للأوقاف، وكيفية تفعيل دور الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

لقد أسفر ما جرى من حوار داخل الأمانة عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية تمكن الأمانة من تحقيق رؤيتها الإستراتيجية الجديدة، وكانت هذه الصيغة هي ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية، وسنتطرق فيما يلي لكل من هاتين الصيغتين التنظيميتين بشيء من التفصيل.

والجدير بالذكر ونحن نتكلم عن وقف عمل استثماري بأكمله- أي وقف مؤسسة بكل مالها من أموال وما عليها من إلتزمات – أو وقف مؤسسة كاملة مع فروعها والمؤسسة التابعة لها.

وفي حالة أن يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي، فتكون المؤسسة وقفا مؤقتا، موضوع تحت التصرف مؤسسة وقفية خيرية عامة، لتأخذ عوائدها فتستعملها في وجوه البر العام، ثم يعود أصل مؤسسة بعد فترة زمنية معينة للواقف أو وراثته باعتبار قد وضع أمانة، بيد مؤسسة الوقفية الخيرة العامة"[1].

وعليه فإن الدراسة تتناول الجوانب التي تهتم بالوقف المؤقت وكل ما يدخل في نطاقه، من وقف النقود بكل أشكاله الحديثة، ووقف العقار المؤقت.

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره إدارته تنميته) ص202.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية[1]

قصد من الصناديق الوقفية أن تتيح إطارا أوسع لممارسة العمل الوقفي ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف مشتركة، وسنتناول هنا تجربة الصناديق الوقفية من حيث الجوانب التالية:

أولا: أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. وفي ضوء ذلك تشمل النتائج العامة المتوقعة الصناديق الوقفية ما يلي:

1- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقت ويراعي الأولويات وينسق بينها.

تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

3- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

---

[1] عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت هذا المشروع الصناديق الوقفية، بكونها، الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية ويلاحظ على هذا التعريف، أنه تناول الصناديق الوقفية، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية. ينظر أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، الصناديق الوقفية الاستثمارية، (دراسة فقهية اقتصادية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد – العراق، ص105-106.

4-تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقت وإنشائه وإدارة مشاريعه.

5-منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل و انسيابه.

ثانيا: إدارة الصناديق الوقفية

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددها ما بين خمسة إلى سبعة أعضاء، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة الأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق[1].

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، ويجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي.

ويعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديرا للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة (من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم)، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر المدير حسب حاجة العمل.

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص14.

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤذون أعمالا مؤقتة للصندوق، كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وفق مقتضيات العمل.

ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

1- الموارد المالية للصناديق الوقفية

تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي[1]:

أ- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

ب- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.

ت- ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته.

ث- الهبات و الوصايا و التبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض، كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضوية مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامة أو أغراض الصناديق الوقفية الأخرى.

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر،(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)، ص101.

2- علاقات الصناديق الوقفية

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهزة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامة ومن ثم فإن الصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات تبينها فيما يلي:

3- علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف في الجهة المركزية الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي، ومن ثم فهي تؤدي للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها[1].

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها، كما تقدم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية و الإعلامية لتلك الصناديق.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزام ها بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الربع سنويا .

4- علاقات الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقا للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة وتتعاون معها التحقيق المصلحة العامة وحمايتها. ويجوز

[1] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص102.

للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

5- علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام

لكل صندوق وقفي حق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

وتعزيزا لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفية عن طريق ممثلين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها.

6- علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض[1]

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى، ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيذ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع.

وقد نصت المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقتية على أن تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق التنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها"، ويأتي هذا النص استشعارا الأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

[1] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص103.

ثم تبع ذلك صدور القرار الإداري رقم (102) لسنة 1994م بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة، وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليه مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفية التي تعتبر بمثابة المهام المرجعية للجنة التنسيق .

ثالثا: مجالات الصناديق الوقفية[1]

تغطي الصناديق الوقفية العاملة حالية المجالات التالية:

1- القرآن الكريم وعلومه.

2- رعاية المعاقين و الفئات الخاصة.

3- الثقافة والفكر.

4- التنمية العلمية.

5- رعاية الأسرة.

6- حماية البيئة.

7- التنمية الصحية .

8- رعاية المساجد .

9- التعاون الإسلامي.

10- تنمية المجتمع.

11- الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.

[1] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص(103- 104).

وفي سنة 2001، تم دمج الصناديق سالفة الذكر لتصبح 5 صناديق واختزلت الأغراض الحديثة في أسماءها ونشاطها لتعود إلى مصارف الوقفية التقليدية، وفي سنة 2005 قرر مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية، ليصبح هناك أربع صناديق وقفية عاملة في الكويت تتمثل في:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.
- الصندوق الوقف للتنمية الصحية.

رابعا: تنوع الأصول الوقفية:

تقوم إستراتجية الأمانة العامة للأوقاف على تنويع محفظة الاستثمارات بين استثمارات المالية وعقارية بهدف تقليل المخاطرة وزيادة العوائد، ويوضح الجدول التالي تنوع الأصول الوقفية للأمانة:

الجدول رقم 01: توزيع الأصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011

القطاع	النسبة %
القطاع المالي	41
القطاع العقاري	52.6
قطاع الخدمات	6.4
المجموع	100

المصدر[1]:

khaled M Allusharah , the Awquaf devlopmental role in society needs a work paper in the arab forum to ward a new weffare , rethinking the role of tehe state marketand civil society in the provision of basics sacial service ; beirut ; 2012 p 07

[1] خالد محمد اللشاررة، دور الأوقاف التنموي في المجتمع يحتاج إلى ورقة عمل في المنتدى العربي لرعاية واهية جديدة ، وإعادة التفكير في دور سوق الدولة والمجتمع المدني في تقديم أساسيات الخدمة الدينية. بيروت. 2012 ص 07.

– يلاحظ من الجدول أن الأمانة تعتمد على تنويع مجالات استثماراتها حيث تنوع بين القطاع المالي والعقاري والخدمي، وما يلاحظ أيضا هو ارتفاع نسبة الأصول المستثمرة في القطاع المالي، مما يدل على توجيه الاستثمارات إلى هذا القطاع، كما قامت بتأسيس شركة الأملاك العقارية لإدارة جميع الأملاك العقارية، كما كونت جهاز متخصصا في إدارة الاستثمارات الخاصة للأمانة.

تعاظم حجم الأصول الوقفية[1]:إن الزيادة في حجم الأصول الوقفية هو دليل واضح على قدرة الصناديق الوقفية على تعبئة هذه الأموال يؤدي بضرورة إلى الزيادة في المصادر التمويلية الموجهة للتنمية.

ومن خلال تحليل معطيات الجدول تتبين إستراتجية الأمانة العامة للأوقاف، أنها تهتم بالقطاع العقارية ثم القطاع المالي ثم القطاع الخدمات.

[1] ينظر عمارة سعاد، وعبو فاطمة الزهراء، الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية ص30، نقل عن مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة.

الجدول رقم 02: تطور رأس المال الوقفي في فترة 1999-2011.

القيمة / السنة	رأسمال وقفي د.كويتي	دولار	الإيراد والربح د.الكويتي	دولار
1999	119304890	392294065.46	10435978	34315677.59
2002	123976885	407661473.76	15620195	51360020.63
2005	141591780	465583548.74	20839540	68518078.19
2007	155260546	510525412.74	25394675	83494857.67
2009	179975914	591807146.40	28409103	93488432.25
2010	190415264	626134477.18	30784285	101304660.78
2011	264415140	869451676.75	2878430	9463944.20

المصدر: قطاع الاستثمار وتنمية الموارد، ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل الأمانة العامة للأوقاف فيفري2012.

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه يلاحظ نمو في رأسمال الوقفي مما يدل على كفاءة الصناديق الوقفية داخل الكويت بالإضافة إلى تنامي ريع هذه الأوقاف مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الموجهة لتمويل التنمية.

الفرع الثاني: المشاريع الوقفية

أولا: فكرة عن المشاريع الوقفية:[1]

في إطار مساعي الأمانة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الإستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص28.

الناحية العملية والتنظيمية، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلحظ أن المشروعات الوقفية – بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية – لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز.... الخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام. ذلك لأن الجهات المساهمة في المشروع من هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية. كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات.

وبالتالي كان الشكل المناسب لأي من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به، وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

ثانيا: تنوع المشاريع الوقفية بحسب مجالاتها[1]

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

1 – مشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (وقف نهوض)، وهو وقف يهدف إلى الإسهام في ترشيد حركة نمو المجتمع وتطويره في إطار الإسلامي معاصر، وذلك من خلال دعم كافة ألوان النشاط العلمي المحققة لهذا الغرض.

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص 28،29.

2 - مشروع قاعدة البيانات الفقهية[1].

3- مشروع رعاية الحرفيين (صغار المنتجين والتجار).

4- مشروع الطباع الكويتي

5- مشروع مركز الكويت لدراسات الأمن والسلام (أمن الأفراد والجماعات في مختلف مواقع العمل ومجالات الحياة الخاصة والعامة).

6- مشروع رعاية العمل التطوعي– وقف الوقت.

7- مشروع مركز المعلومات الأسرية.

8- مشروع الخط الاجتماعي الساخن (يهدف إلى المساعدة في حل الخلافات العائلية).

9- مشروع بيت السعادة (مشروع يهدف إلى حماية الأسر حديثة النشأة من الوقوع في المشاكل).

10- مشروع رعاية اليتيم.

11- مشروع طالب العلم (لرعاية الطلبة المحتاجين).

12- مشروع رعاية الطالب المتفوق.

13- مشروع الكرتون الإسلامي.

14- مشروع رعاية طلبة البعوث (الوافدين إلى الكويت للدراسة).

15- مشروع شجرة لكل طالب.

16- مشروع تنمية المعلم.

17- مشروع المدينة الكشفية.

[1] هي مجموعة مشتركة من عناصر البيانات ذات الصلة والمرتبطة مع بعضها البعض بعلاقة منطقية أو رياضية وتستخدم لدعم أنشطة مؤسسة أو شركة معينة، ينظر مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، قاعدة البيانات عنوان الموقع: ./https://www.mdrscenter.com

18- مشروع سندباد الثقافي (مركز ثقافي للأطفال).

19- مشروع المركز الثقافي (مركز ثقافي متكامل للمؤتمرات والأنشطة الثقافية المختلفة).

20- مشروع المعلومات للجميع (مشروع ربط المكتبات المدرسية والمكتبات العامة بشبكة إلكترونية).

21- مشروع الإبداع الإعلامي (مشروع مسابقات إعلامية بالتعاون مع وكالة الأنباء الكويتية- آونا).

22- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

23- مشروع مراكز القرآن الكريم النسائية.

24- مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.

25- مشروع إحياء المساجد التراثية القديمة.

26- مشروع الدعوة إلى الإسلام من خلال شبكة الإنترنت- إسلام نت.

27- مشروع لأني أحبك (مشروع توجيهي نحو آداب السلوك في التعامل).

28- مشروع الداعية الإنسان (مشروع إعداد الدعاة).

29- مشروع رعاية الإمام.

30- مشروع إسكان أئمة المساجد.

31- مشروع بنك المعلومات الإسلامية.

32- مشروع تخضير ساحات المساجد. [1]

[1] مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، المرجع السابق.

33- مشروع تخضير موقع مقبرة الصالحية، (تخضير موقع المقبرة القديمة الواقعة في الوسط التجاري للعاصمة بعد انقضاء الفترة الشرعية اللازمة لتغيير استخدامات الموقع).

34- مشروع مكتبة الأوقاف.

35- مشروع العطاء الوقفي (مشروع التأريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت).

36- مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني– أوس.

37- مشروع مركز الكويت للتوحد (لرعاية الأطفال المصابين بمرض التّوحد).

38- مشروع مركز تأهيل المعاقين .

ثالثا: الملامح العامة للبناء المؤسسي للمشروع الوقفي كما يلي[1]:

1- يتم تبني فكرة المشروع من قبل مؤسسات القطاع الوقفي وغيره من المؤسسات ذات علاقة بمجال عمل المشروع، حتى يلقى التأييد المجتمعي، ويكون معبراً عن حاجة حقيقية للمجتمع.

2- يجب أن تتوافق فكرة المشروع مع الغايات الإستراتيجية للقطاع الوقفي، وعلى وجه الخصوص:

- تعزيز عملية إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة إلى الوقف على المشروع والتبرع له.

- التأكيد على الدور الوظيفي الذي يلعبه الوقف في خدمة التنمية المجتمعية، والاهتمام بالشرائح التي تخدمها هذه المشروعات.

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، المرجع السابق، ص29،30.

– تحفيز على المشاركة الشعبية في العمل المجتمعي والتنموي عن طريق التبرع بالأموال الموقوفة على المشروع والجهود التطوعية التي يقدمها الأفراد والمتخصصون لصالح المشروع.

– إضافة لبنة جديدة إلى بنيان القطاع الخيري والتطوعي تسهم في اكتماله كقطاع ثالث في البنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص.

– تعزيز مبدأ تنسيق الجهود الرسمية والتطوعية في خدمة أهداف تنمية المجتمع ومواجهة مشكلاته.

3– أن تتبلور أمداف المشروع بوضوح، وتكون مناسبة للتصدي للمشكلة التي يعالجها أو الحاجة التي يلبيها، كما يجب أن يحقق المشروع أهدافا تعبر عن حاجة حقيقية للمجتمع وإضافة جديدة للعمل التطوعي، وليس تكراراً أو مزاحمة للمؤسسات العاملة في نفس المجالات.

4– أن يلتزم المشروع بسياسات محددة في مقدمتها العمل على تنمية الموارد الوقفية المخصصة للمشروع، ورفع نسبة مساهمتها في تمويل برامج الشباب وفي تنميتها وتطويرها، ومنع الازدواج في البرامج التي يمكن أن تتبناها مختلف الأطراف المشاكل في المشروع كل على حدة، والتأكيد على امتزاج المسئولية الرسمية والأهلية في الخدمة العامة.. إضافة إلى السياسات الموضوعية التي تناسب مجال عمل المشروع والظروف المحيطة به.

5– أن يوضع تصور عام لمكونات المشروع– وهي برامجه التنفيذية– بحيث يتميز كل منها بحدود نسبية تسهل التخطيط للمشروع وتمويله وتنفيذ على مراحل.[1]

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص31.

6- أن يتم رسم خريطة واضحة للأطراف المشاركة في المشروع.. وهي تتكون من الفئات التالية:

- الواقفون على المشروع والمتبرعون له.
- الجهات المنفذة لبرامج المشروع، وقد تتنوع بين جهات رسمية مختصة أو جهات أهلية ذات اهتمام بأهداف المشروع ومجالات عمله.
- الجهات المساندة للمشروع، وهي تلك الجهات الرسمية والأهلية التي يمكن أن تقدم للمشروع مختلف أنواع الدعم المادي والمعنوي.
- الجهات المتعاملة مع المشروع، وهي جهات معاملاتها مع المشروع هادفة إلى الربح.. وتتنوع هذه الجهات بين الموردين للمشروع، أو عملاؤه المشترين لمنتجاته أو خدماته، أو بعض الجهات التي تقدم خدمات التمويل للمشروع.

7- أن تتسم إدارة المشروع بالفاعلية والبساطة بحيث تتكون من :

- لجنة إشراف على إدارة المشروع والتي تمثل فيها الجهات الرئيسية المشاركة في تأسيس المشروع وتنفيذه.

- جهاز المشروع، والذي يرأسه مدير.. ويجب أن يتصف بالسمات الرئيسية التالية:[1]

- وجود جهاز استشاري للمشروع في مختلف الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية والهندسية.. ويفضل أن تتم الاستعانة

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص32.

بمستشارين غير متفرغين.. سيما إذا كان من بينهم متطوعون بتقديم الاستشارات.

- أن يتوافر لدى إدارة المشروع جهاز متفرغ بالحد الأدنى الذي يمكن من تشغيله والإشراف عليه.
- تقليص حجم الجهاز المتفرغ على ميزانية المشروع وذلك بأن يتم الاتفاق بين الجهات المشاركة فيه (رسمية وشعبية) على أن تتولى كل منها تكليف بعض العاملين لديها لتولي مهمة تنفيذ الأنشطة التي تشارك بها في برامج المشروع.. على أن يكونوا هؤلاء تحت إشراف إدارة المشروع طوال مدة التكليف.

8- يكون للمشروع ذمة مالية مستقلة، وتتكون إيراداته من الموارد التالي:

- الاعتمادات المخصصة لبرامج المشروع في ميزانيات الجهات الرسمية المشاركة فيه.
- ريع الأموال التي توقف عليه.
- الهبات والتبرعات التي يقدمها مختلف الجهات والأفراد.

9- يجب أن تشمل خطة التأسيس الترويج للمشروع وتسويقه اجتماعيًا.. وهذا الأمر يشمل عدداً من الأعمال الرئيسية.. أهمها:

◊ تسويق المشروع على جهات التمويل، وخصوصاً الجهات التي ستشارك في تكوين رأسمال المحفظة المالية للمشروع.

◊ تسويق المشروع بين فئات المجتمع المعنية بخدماته.[1]

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص32

◊تسويق المشروع على الأفراد والمؤسسات الرسمية والأهلية التي يمكن أن تتبرع مالياً أو عينياً للمشروع، أو تقدم له أي لون من ألوان الدعم المادي أو المعنوي.

◊تصميم حملة تسويقية إعلامية عن المشروع تراعى في موادها وبرامجها تباين الاهتمامات بين فئات الرأي العام المتلقي لهذه المواد والبرامج.

خلاصة موجزة عن المبحث:

- طريقة الاستثمار الوقفي الذي انتهجته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، من خلال الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية اثبت نجاحه في بعث الأوقاف وتطوير دورها الاقتصادي.
- استطاعت الأمانة العامة أن تثبت نجاعتها في إدارة الأموال الوقفية
- طبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي تعمل بالوقف المؤقت كانت دافع قوي على الاستثمار الوقفي.
- الدورات والمؤتمرات التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف كانت سبب بعد الله في التشجيع علي العمل الوقفي والوقف في سبيله.[1]

[1] داهي الفضلي، المرجع السابق، ص33.

خاتمة

الحمد لله على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث، والذي تناولنا فيه الوقف المؤقت ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية.

وختاما لما سبق نستخلص من هذا البحث مجموعة من النتائج وبعض التوصيات تتمثل فيما يلي:

- إن الوقف الإسلامي عموما يأخذ خصائصه من سماحة هذا الدين وهو صدقة جارية، فينبغي أن يُيسر في إجارته ولا يسلك فيها مسلك التشدد.
- إن الوقف المؤقت أداة فعالة في تشجيع الواقفين على ممارسة هذا العمل الخيري الذي يستمر عطاؤه وثوابه عند الله، ولما في الطبيعة البشرية من حب التملك فحين يعلم أنه عندما يقف ملكه أو بعضه سيعود له في الأخير بعد انقضاء مدة الوقف، فإنه يقوم بالوقف.
- إن آليات الوقف المؤقت المتمثلة في الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية والمصارف الوقفية، إذا روعي فيها الضوابط الشرعية فإنها تساهم جميعها في تفعيل التنمية الاقتصادية.
- ضرورة الأخذ بفكرة الإدارة الوقفية عن طريق المؤسسة الوقفية بدل عن الطريقة التقليدية المتمثلة في مسؤول الوقف أو الناظر الأوقاف.

. انتهاج فكرة الإدارة المزدوجة للمؤسسة الوقفية – حكومة وأفرادا– والأخذ بنظام الحوكمة الحديث.

- النجاح الملحوظ الذي حققته التجربة الوقفية الكويتية المتمثلة في إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف رغم حداثة نشأتها.
- إن دور الأمانة العامة للأوقاف هو عمل التاجر الذي هدفه الربح، بينما دور المصرف الوقفي هو العمل الخيري الذي لا يستهدف الربح .
- الدور الذي تلعبه الصناديق الوقفية هو عملية طرح المشاريع التنموية في مختلف المجالات.

- وأهم التوصيات التي أوصي بها:

- الدعوة إلى تعميق الدراسات البحثية في مجال الأوقاف حتى يتم التوصل إلى نشر ثقافة الوقف لدى العامة والمثقفين.
- ندعو حكومات الدول الإسلامية أن تعيد النظر في تفعيل المنظومة التشريعية القائمة حتى تتوافق مع العمل بالوقف المؤقت.
- ضرورة الإكثار من ندوات والملتقيات والمؤتمرات والبحوث العلمية التي تخدم فكرة إشاعة الوقف والدعوة إليه بصفة عامة دون التحيز إلى نوع من الأوقاف على حساب الأخر.

الفهارس

- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس الألفاظ المشروحة
- فهرس الأشكال
- فهرس الجداول
- فهرس الموضوعات

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: كتب السنة

1. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت جماعة من العلماء، ط.1، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ.

2. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 – 261 هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

ثالثا: كتب الفقه

1. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، ن، دار الكتاب الإسلامي.

2. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط.1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

3. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، 1406هـ –1986م، دار الكتب العلمية.

4. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، ط.1،(1389 هـ - 1970 م)ن، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).

5. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.
6. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق:طلال يوسف، د.ط،دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
7.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي،(ت 919هـ)شفاء الغليل في حل مقفل خليل،تحق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيبن ، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
8.محمد شهاب الدين بن احمد القرافي، الذخيرة،تحق:سعيد أعراب، ط.1،دار الغرب الإسلامي- بيروت.
9.بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار الفكر.
10. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، دار الكتاب الإسلامي.
11. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (311هـ)، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل،ت،سيد كسروي حسن، ط.1، دار الكتب العلمية.
12. ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ت 620هـ)، ط1، دار الكتب العلمية.
13.أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541هـ - 620هـ)، المغني،ت طه الزيني وآخرون،ط.1،مكتبة القاهرة.
14.جلال الدين السيوطي، التعريف بأدب التأليف، د.ط، د.ن، د،م.

15.الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
16. محمد بن صالح العثيمين، تعليقات على الكافي لابن قدامه، د.ط، د.ن.
17. منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره إدارته تنميته)، ط.1، دار الفكر بدمشق- سوريا، 2000م.
18. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،101/9
19.إبرهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط.2، مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية.
20. سيد سابق، فقه السنة، ط.1، (1436هـ-2015م)، تخر: ناصر الدين الألباني، مؤسسة الرسالة ناشرون.

ربعا: كتب المعاجم واللغة

1.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، (1429هـ-2008م)، عالم الكتب.
3. ابن منظور، لسان العرب، ط.3، 1414هـ، دار صادر- بيروت.
4. المصباح المنير، 667/2، د.ط، المكتبة العلمية- بيروت.
5. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ/ 1979م.

خامسا: المجلات والرسائل الجامعية.

1.أبو الخير نشأت احمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة (بحث) .

2. نجود قيدوم، الوقف المؤقّت:حقيقته،وتطبيقاته المعاصرة، (مقال).
3.قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي،بحث مقدم لنيل شهادة: الماجيستير(مصارف إسلامية)، دمشق- الجمهورية العربية السورية،تموز2008.
4. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، الصناديق الوقفية الاستثمارية، (دراسة فقهية اقتصادية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية،جامعة بغداد – العراق.
5.يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة التنمية مستدامة (الوقف المؤقت).
6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية موسوعة الفقهية الكويتية.
7. حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، (بحث).
8. محمود أحمد مهدي: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية.
9. جلال الدين السيوطي، التعريف بأدب التأليف.
10.أحمد الأمين،الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير)غير منشورة(- نسخة الكترونية-، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م.
11. عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، أبحاث ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، 24/25ماي 2010م.
12. فدوى عبد الحميد الطياري،تصحيحات الإمام الكساني في كتاب بدائع الصنائع (من أول كتاب الصيود والذبائح إلى آخر كتاب الكفارات).
13.حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، (بحث) .
14.داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (1418هـ-1998م).

15. تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت.
16.عمارة سعاد، وعبو فاطمة الزهراء، الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية.
17. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر.
18. عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)
19. الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، تجربة الصناديق الوقفية،
20. عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27مايو 2010م،
21. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان ماهية التصكيك في القرار الرقيم) ،178 (19/4الدورة التاسعة عشرة، 1430هـ- 2009م.
22. أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية- 2006م .
23. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة.
24. خالد محمد اللشاررة ، دور الأوقاف التنموي في المجتمع يحتاج إلى ورقة عمل في المنتدى العربي لرعاية واهية جديدة ، وإعادة التفكير في دور سوق الدولة والمجتمع المدني في تقديم أساسيات الخدمة الدينية. بيروت.2012.
25. زكية بوستة، وفطيمة الزهرة نوى، الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، (مقال)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال- جامعة بسكرة العدد 07/ ديسمبر 2018م.
26. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية.

27. أحمد حسين بتال وابتهال ناظم عياش، ظاهرة التسرب النقدي التحليل النظري والتطبيقي:دراسة حالة العراق.

سادسا: ندوات والمؤتمرات:

1.عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف يومي،6.7 الرياض، نوفمبر 2013.

2. هذا الجزء من تجربة الأوقاف في دولة الكويت مأخوذ من ورقة عمل قدمها الأستاذ داعي الحنبلي إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب في عام 1420 هـ.

3.عبد الحليم حمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاةو الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20،21 ماي2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،جامعة سعد دحلب بالبليدة – الجزاير،
موقع:noor book.com زرت الموقع: 2021/08/13 على الساعة 18:30

4.إسماعيل إبراهيم الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة خلال شهر محرم 1424.

5.عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27مايو 2010م،

6.عز الدين فكري التهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، أبحاث الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر،24/23أفريل 2012م،

7. ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق،أبحاث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة 2007م.

8. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها) عز الدين فكري التهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، أبحاث الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر،24/23أفريل 2012م.

9.البيان الختامي لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي12/13 تشرين الثاني2013م زرت الموقع يوم: 2021/09/14 على الساعة: 11:25.

10.عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، أبحاث ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، 24/25ماي 2010م،

سابعا: مواقع إلكترونية:

- https://mpra.ub.unimuenchen.de/42575/2/MPRA_paper_4257..
- https://mpra.ub.unimuenchen.de/42575/2/MPRA_paper_42575.
- http://khair.ws › wp-content › uploads › 2017/04
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70625

- https://waqef.com.sa/upload/Pi4KCUEBKzKI.pdf
- https://www.noor-publishing.com/catalog/details/store/gb/book/978-620-2
- https://iefpedia.com/arab/?p=500

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ان الصلاة كانت على المؤمنين	سورة النساء	103	04
فصكت وجهها	سورة الذاريات	29	35

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	راوي الحديث	رقم الصفحة
إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	ابن عمر	02
أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَ	أَبُو هُرَيْرَةَ	35

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن احمد، علاء الدين، الكاساني	05

فهرس الألفاظ المشروحة

الألفاظ	رقم الصفحة
العقار	14
التنمية الاقتصادية	26
التسرب النقدي	51

فهرس الأشكال

الشكل	رقم الصفحة
الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف	58
التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف في الكويت	60
هيكل تنظيمي يوضح عمل الأمانة العامة للأوقاف	62

فهرس الجداول

الجدول	رقم الصفحة
توزيع الأصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011	72
تطور رأس المال الوقفي في فترة 1999-2011.	74

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
ملخص المذكرة	ج
مقدمة	د
جدول الرموز	ي
المبحث الأول: حقيقة الوقف المؤقت وواقع التنمية الاقتصادية وتفعيلها.	
المطلب الأول:حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ونطاقه	02
الفرع الأول:حقيقة الوقف المؤقت	02
الفرع الثاني:حكم الوقف المؤقت	05
الفرع الثالث: نطاق الوقف المؤقت	13
المطلب الثاني: واقع التنمية الاقتصادية لدولة الكويت	20
الفرع الأول: الانجازات على المستوى الداخلي	21
الفرع الثاني : الانجازات على المستوى الخارجي	23
المطلب الثالث:آليات التفعيل التي يساهم بها الوقف المؤقت	26
الفرع الأول: الصناديق الوقفية	27
الفرع الثاني: الصكوك الوقفية	34
الفرع الثالث: المصرف الوقفي	44
المبحث الثاني: (الجانب التطبيقي) دراسة حالة الكويت	
المطلب الأول: بطاقة فنية عن مؤسسة الأوقاف الكويتية	54
الفرع الأول: نشأة الأوقاف الكويتية	54
الفرع الثاني: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت	58
المطلب الثاني: إستراتيجية النهوض بالتنمية الاقتصادية التي تقوم بالوقف المؤقت	65

الصناديق الوقفية و المشاريع الوقفية)	
الفرع الأول: الصناديق الوقفية	66
الفرع الثاني: المشاريع الوقفية	74
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس الآيات القرآنية	94
فهرس الأحاديث النبوية	94
فهرس الأعلام المترجم لهما	94
فهرس الألفاظ المشروحة	94
فهرس الأشكال	95
وفهرس الجداول	95
فهرس الموضوعات	96